



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بغنوان:



الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

_ أجدود سعاد

إعداد الطالبة :

_ عدي روميصة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
أجدود سعاد	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
بوجوراف فهم	أستاذ مساعد " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بغنوان:

الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

_ أجدود سعاد

إعداد الطالبة :

_ عدي روميصة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
أجدود سعاد	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
بوجوراف فهم	أستاذ مساعد " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

**"لا تتحمل الكلية أي مسؤولية
عما ورد في المذكرة من آراء"**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اِيَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

(المجادلة: الآية ١١)

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

لم يكن العلم يوما يخلق مع الإنسان خلقا بعد خلق، في الظلمات الثلاث،
ولم يكن مرجانا متماسكا بالأرض في قاع البحر اللجى، لم يكن العلم يوما غيثا ينزل
من السماء ولا ينبوعا يتفجر من بين الصخور الصلبة ولا شعاعا ينقلب من نور الشمس،
إنما العلم رسالته يودعها الله في خلقه سبحانه له الفضل والمن والعطاء الحسن إذا سخر
من البشر عبادا انصرفوا إلى تبليغ هذه الرسالة وسعوا ليكون تبليغهم المائل، وهم على
ذلك مرابطون حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وبعد ما جئنا على إتمام هذا العمل يقتضى الاعتراف بالفضل وتقدير العطاء
الجزيل والتقدم بالشكر والثناء للأستاذة الفاضلة **أجود سعاد** على النصائح القيمة
والتوجيهات التي أفادتني بها سمحت لي بالاعتراف من بحر علمها فلها جزيل الشكر.

كما أتقدم بشكر لأعضاء اللجنة الموقرة المكونة من: الأستاذة **أحمد بومعزة نبيلة**،
والأستاذ **بوجراف فاهيم**.

كما أتوجه بالشكر لكل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة ولو بكلمة.
وأفضل الشكر والعرفان أقدمه لكل من علمني حرفا وسعى جاهدا لذلك.



إهداء

تتسابق الكلمات وتتنافس العبارات لتصوغ عقد الشكر الذي تستحقونه إلا أنتم **(والطوي)**
أطال الله في عمركم وجعلكم تاج فوق رأسي ونور تنيرونا دربي إلى آخر العمر، فإن قلت شكرًا لن
يوفيكم حقكم فسعيتم فكان سعيكم مشكورًا فإن جف قلبي عن التعبير فإنني لن أنسى فضلكم
أبداً ... إليكم يا من جرع الكأس فارغاً ليسقياني قسرات الحنان
إلى من كنت أنامله ليقدم لنا لحظة سعيدة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهلاً إلي طريق

العلم إلى القلب الكبير **والدي عبدني نوار**

إلى من علمتني ما لم تعلمني إياه المدارس والجامعات إلى من الحب ويلبسم الشفاء إلى من تعجز
الكلمات عن وصف فضلها وأعطاها حقها، إلى القلب الناصع بالبياض **أمي عباد حورية**.

- إلى البنين المرصون إخوتي وأخواتي:
- **عادل** وابنته الصغيرة **مالك الرحمن** فرحة البيت وبهيمته.
- إلى من ربياني وعلماني وكانا لي الوالدين أختي **جهيدة** و**زهوة**.
- إلى القلب الطاهر والنفس البريئة، إلى من رافقني منذ أن حملنا حقايب صغيرة ومعه سرت
الدرب خطوة بخطوة، إلى معنى الأخوة والثقة والدعم أخي **عماد**.
- إلى أختي الحبيبة **حسيبة** وفقها الله وسدد خطاها وجعلها قدوة بأخلاقها وروحها الخفيفة.
- إلى إخوتي **محمد** و**صهيب** و**إسلام** فقههم الله وحفظهم في دينهم ودنياهم
- إلى أخي **كمال** حفظه الله وأناز دربه.

كما أهدى هذا العمل إلى:

خالتي **عباد نعمة** وابنتها **عباد فطيمة**.

خالتي **عباد برغيش** وعائلته الكريمة.

إلى صديقتي **جدعون نسرين** وإلى كل من تساهم ولم ينسأهم قلبي.

روميصة

قائمة المختصرات

- ❖ د.دن : دون دار نشر
- ❖ د.ط : دون طبعة
- ❖ د.س.ط : دون سنة طبعة
- ❖ ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري
- ❖ ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي
- ❖ ج.ر : جريدة الرسمية
- ❖ ص : صفحة

مقدمة

أدت التكنولوجيا الحديثة في مجال صناعة الحوسبة والاتصال إلى الانتشار الواسع لشبكة الأنترنت وتعدد استعمالاتها مما برز عنه نوع جديد من المعاملات سميت بالمعاملات الإلكترونية وتتم هذه الأخيرة بواسطة وسائل وأدوات إلكترونية أهمها الحاسب الآلي والهاتف الذكي ، وبذلك تم الانتقال من مرحلة التعامل الورقي أو المادي إلى التعامل الإلكتروني الذي له من المزايا ما جعله الوسيلة الوحيدة التي تتم من خلالها هذه الأخيرة سواء كانت عقود أو اتفاقيات أو مبادلات تجارية أو تحويلات بنكية وغيرها من التصرفات القانونية سواء كانت وطنية أو دولية .

غير أن تنفيذ هذه التصرفات عبر شبكة الأنترنت ورغم المزايا التي اتسمت بهما من سرعة واثتمان إلا أنها أسفرت عن تعرضها لأشكال جديدة الاعتداء لها علاقة وطيدة بالأنترنت ، حيث تعتبر من أخطر الجرائم المستحدثة في عصرنا الحالي كونها ترتكب من مجرمين في قمة الذكاء والاحترافية في مجال المعلوماتية ، الأمر الذي يصعب معه استيعاب هذا النوع من الجرائم أو الوقاية منها .

وهو ما جعل التشريعات تسعى لتواكب ركب هذا التطور من خلال تطوير منظوماتها القانونية واستحداث أخرى خاصة بها ، كما كشفت الجهود الدولية في مجالها لتظهر في شكل اتفاقيات دولية جرمت جميع أشكال الاعتداءات الإلكترونية الواقعة على المعاملات الإلكترونية كما وضعت لها إجراءات تحقيق متميزة عن تلك المعهودة في الجرائم العادية ، ونظرا لصعوبة إثباتها مما أدى لإفلات العديد من الجناة من العقاب سعت الجهود التشريعية لإيجاد دليل من نفس طبيعة هذه الجرائم وكللت باستحداث الدليل الإلكتروني وغالبا ما يأخذ شكل التسجيلات الصوتية أو السجلات والوثائق المحفوظة في الحاسب الآلي أو صورة رقمية .

كما خصها بقواعد اختصاص متميزة حيث لم يخضع الفصل فيها للمحاكم العادية انما للأقطاب الجزائية المتخصصة ، كما للتشريعات المقارنة موقف في ذلك فخصتها هي الأخرى بقواعد مميزة .

وبذلك فقد حفت كل التشريعات الأخرى المقارنة خصوصية في جميع أحكام الجرائم الإلكترونية ومن بينها تلك الواقعة على المعاملات الإلكترونية فهناك جرائم إلكترونية لكنها لا تدخل ضمن الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية كالإرهاب الإلكتروني مثلا.

وتكمن أهمية الموضوع في حدائته القانونية التي كانت سببا في ندرة الأبحاث العلمية المتخصصة بصدده خاصة في التشريع الجزائري الذي نظم موضوع حماية المعاملات الإلكترونية في قوانين متفرقة ولم يخصصها بقانون مستقل كما فعل المشرع الأردني والمصري والفلسطيني ، بالإضافة إلى أن الحماية الجنائية من أهم أنواع الحماية التي يلجأ لها المشرع كلما عجزت أنواع الحماية الأخرى عن حماية حق أو مصلحة ما وكونها الوسيلة الرادعة لتأمين المصالح والحقوق وفرض الاحترام لها .

أما عن الأسباب التي دفعت لاختيار الموضوع فمنها الذاتية المتمثلة في ميولي لموضوع الحماية الجنائية والرغبة في التعرف على كيفية حماية المعاملات الإلكترونية كونها صارت الوسيلة المستعملة في جل المعاملات ، أما عن الموضوعية نظرا لانتشار المعاملات الإلكترونية في جميع المجالات خاصة التجارية وكثرة الاعتداءات عليها في الفضاء الإلكتروني جعل من الواجب معرفة مدى ملائمة القواعد التقليدية لحمايتها والتعرف على القواعد المستحدثة بشأنها خاصة في التشريعات التي خصتها بقوانين مستقلة عن العامة ، وبيان الخصوصية التي تتميز بها هذه المعاملات من ناحية الحماية الإجرائية خاصة في مجال الإثبات .

ونظرا لما أثارته الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية من عدة تساؤلات منها ما هو متعلق بتطبيق النصوص التقليدية على أشكال الاعتداء الخاصة الواقعة على المعاملات

الإلكترونية وما يتخلف عنه من صعوبة الكشف عنها وإثباتها ، ومنها ما يتعلق بالسعي وراء وضع نصوص أخرى ملائمة لها ولطبيعتها بالنظر لحداثتها ويمكن إجمال هذه التساؤلات في الإشكالية التالية :

❖ هل حمت التشريعات الجزائية المعاملات الإلكترونية وماهي صورها ومظاهرها ؟
ولتوضيح الموضوع وتفصيل مختلف جوانبه الموضوعية والإجرائية ارتأينا إتباع كل من المنهجين :

➤ المنهج الوصفي: وذلك لتبيان مفهوم المعاملات الإلكترونية حتى يتسنى لنا معرفة محل الحماية الجنائية بالإضافة إلى بعض مصطلحات الدراسة كونها غير مألوفة في الجرائم العادية.

➤ المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية سواء التقليدية منها لمعرفة مدى انطباقها على تلك المتعلقة بالجرائم الإلكترونية أو المستحدثة.

ويهدف هذا الموضوع لبيان جوانب الحماية الجنائية ومدى مواكبة التشريعات الجنائية لتجريم الاعتداءات الحاصلة عليها من خلال بيان أهم النصوص التي تناولتها سواء الوطنية منها أو الدولية .

وطمأنة المتعاملين بالوسائل الحديثة في جل مجالاتها خاصة التجارية كونها الطاغية على باقي المعاملات الأخرى وأخيرا إضافة هذا البحث للمكتبة القانونية التي تكاد تخلو من دراسة هذا الموضوع بشكل مباشر ، فلم يحضى بحقه من الدراسة والتفصيل.

ورغم حداثة هذا الموضوع وندرة الدراسة فيع إلا أنه توجد دراستين ونفس العنوان "الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، كانت الأولى للأستاذ طباش أمين عبارة عن رسالة ماجستير تناول فيها الجانب الموضوعي من خلال تعداد الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية واقتصر على الجانب الإجرائي ، أما الثانية فكانت للدكتورة بوكر

رشيدة التي تطرقت فيها لجميع عناصر الموضوع سواء الحماية الموضوعية و الإجرائية إلا أنها أغفلت الجرائم التقليدية الواقعة على المعاملات الإلكترونية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة في نطاق المعاملات الإلكترونية .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع لفصلين تناولنا في الفصل الأول الحماية الجنائية الموضوعية وفي الثاني للحماية الجنائية الإجرائية كالتالي :

❖ الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمعاملات الإلكترونية.

➤المبحث الأول: مفهوم المعاملات الإلكترونية.

➤المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية.

❖ الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمعاملات الإلكترونية

➤المبحث الأول:خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على

المعاملات الإلكترونية

➤المبحث الثاني: قواعد الاختصاص والإثبات في الجرائم الواقعة على

المعاملات الإلكترونية.

الفصل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للمعاملات الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية المعاملات الإلكترونية

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية

بعد ظهور شبكة الأنترنت ساعات الجهود لاستغلالها في جل الأنشطة والمعاملات مما أدى لبروز المعاملات الإلكترونية التي عم استخدامها في شتى المجالات خاصة منها التجارة الإلكترونية التي كانت السبابة في استغلال تقنيه المعلومات حيث تتم في عالم افتراضي أو الفضاء الإلكتروني وهو ما جعل التشريعات تفرض لها حماية خاصة نظرا لطبيعتها وتجرم الاعتداء عليها في قوانين عامه وأخرى خاصة ولذلك قسمنا هذا الفصل لمبحثين كالتالي :

- المبحث الأول: ماهية المعاملات الإلكترونية

- المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية المعاملات الإلكترونية

يعتبر مصطلح المعاملات الإلكترونية مصطلح حديث نسبيا في مجال المعاملات عامة ، لذلك وجب تعريفه وتبيان خصائصه ومميزاته وهو ما سنبينه في المطلب الأول كما سنتطرق لصورها في القانون المدني والتجاري في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم المعاملات الإلكترونية

سعى الفقه لإيجاد تعريف للمعاملات الإلكترونية وكل عرفها من زاوية مختلفة مما نتج عنه عدة تعريفات ، وعلى غرار الفقه فقد لجأت التشريعات لاستحداث قوانين خاصة عرفتها من خلالها كما أن لهذه المعاملات خصائص تميزها عن غيرها ، كما سنبين أهم المزايا والعيوب التي اتسمت بها في ثلاث فروع.

الفرع الأول: تعريف المعاملات الإلكترونية

أولا : التعريف الفقهي للمعاملات الإلكترونية :

"تعرف المعاملات الإلكترونية على أنها كل تعامل يتم إبرامه أو تنفيذه أو إنهائه بوسيلة الكترونية أيا كانت أطرافه ، فقد يكون هذا التعامل بين الأفراد أو بين جهات حكومية أو بين دول أو مؤسسات دولية أو بين هذه الجهات المذكورة وبعضها الآخر ، كتعامل الفرد مع الشركات التجارية أو التعامل مع المصارف سواء فيما بينها أو مع عملائها " (1).

كما عرفها البعض على أنها " العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها كليا أو جزئيا عن طريق رسالة البيانات الإلكترونية "

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التعريف الأول اعتمد على الوسيلة التي تتم بواسطتها وأطرافها أما الثاني فقد اعتمد هو الآخر على الوسيلة التي تتم بها وعدد بعض

(1)ابوكر رشيدة : الحماية الجزائية للمعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم جنائية تخصص قانون جنائي ، جامعة الجبالي اليابس ، سيدي بلعباس 2017 . ص - ب - .

المعاملات حيث لم يحصرها في التجارية فقط إنما وسع من نطاقها لتستغرق الأحوال الشخصية والمسائل القانونية واستثنى فقط الجنائية منها .

كما عرفت على أنها " كل تعامل يتم بواسطة الوسيلة الإلكترونية "

ثانيا : التعريف القانوني للمعاملات الإلكترونية

نظرا لأهمية المعاملات الإلكترونية في جل المجالات لجأت الدول لتنظيمها في قوانين خاصة بها ، أهمها قانون المعاملات الإلكترونية لسلطنة عمان ،حيث عرفها بموجب المرسوم رقم 2008/29 في الفصل الأول منه في مادته الأولى ° المعاملة الإلكترونية هي أي إجراء أو عقد يبرم أو ينفذ كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل الكترونية ° (1)

كما عرف عدة مصطلحات أخرى تتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم 06 لسنة 2013 الفلسطيني على أنها " أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية " (2)

وقد عرفها المشرع الأردني الذي خصها هو الآخر بقانون خاص سمي بقانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 في المادة الثانية منه على أنها المعاملة التي تنفذ بواسطة الكترونية «

وعلى الرغم من اختلاف الزاوية التي عرفت التشريعات من خلالها المعاملات الإلكترونية إلا أنها اتفقت في مجملها على أنها تتم بواسطة وسيلة الكترونية فلا تقتصر المعاملات على المعاملات التجارية فقط كما كان يوحي بذلك المصطلح المتداول من قبل وهو مصطلح " التجارة الإلكترونية " ذلك أن المعاملات الإلكترونية لها دلالة أوسع تمتد لتشمل سائر الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدماتية. (3)

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري فإنه ورغم تنبيه الحكومة الإلكترونية التي تعتبر البوابة الرئيسية للمعاملات الإلكترونية التي اعتنقتها سنة 2013 والتي مفادها استخدام

(1)مرسوم رقم 2008/29 . الصادر في 17 مايو سنة 2008. المتعلق بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية النهائي لسلطنة عمان

(2)القانون رقم06 لسنة 2013 . الصادر في 2013/08/05 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الفلسطينية.

(3)ابوكر رشيدة ، المرجع السابق ، ص - ب -

تكنولوجيا الإعلام والاتصال في جميع المعاملات الإلكترونية لضمان الفعالية في تقديم الخدمات (1) وسهولتها وسرعة إتمامها ، إلا أنه لم يتطرق لتعريف " المعاملات الإلكترونية " وترك ذلك للفقهاء وحسنا فعل كون التعريف من اختصاص الفقهاء لا القانون . ونظم العديد من مظاهر هذه المعاملات في قوانين مختلفة أهمها التجارة الإلكترونية ، التوقيع الإلكتروني ، والأعمال المصرفية أو البنكية وغيرها . ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تتسم بها هذه المعاملات وهو ما سنبينه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : خصائص المعاملات الإلكترونية

على الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه " للمعاملات الإلكترونية " فقها وقانونا إلا أنها في معظمها اجتمعت على أنها تتسم بواسطة وسائل الإعلام والاتصال المتمثلة في الحاسوب ، شبكة ، موقع ومعلومات وأطراف ، وتعد الشبكة من أهم عناصر التعامل الإلكتروني كونها تضي على التعامل الطابع الإلكتروني فيتبع عملية الربط والانتقال وتحقيق هذا الاتصال يتدخل أشخاص كثيرون في آلية عمل الشبكة ويسهمون في إتمام ذلك التعامل بأدوار مختلفة تختلف ضيقا واتساعا وأهمية حسب موقع كل منهم . ومن خلال ذلك يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تتسم بها المعاملات الإلكترونية :

❖ الاختيار في التعامل الإلكتروني : تمتاز المعاملات الإلكترونية بأن الأخذ بها يكون اختياريًا لطرفيها أن هذا النظام يستوجب موافقة طرفي المعاملة على التعامل فيما بينهم بالوسائل الإلكترونية كون شخصية المتعامل لا تكون في غالب الأحيان معلومة عند الطرف الآخر (2).

❖ اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات : حيث أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملة تتم الكترونيا دون استخدام أي أوراق كالتوقيع الإلكتروني الذي انتشر استخدامه في الآونة الأخيرة على نطاق واسع وطنيا ودليا .

(1) عادل غزال الجزائري ، (الحكومة الإلكترونية في الجزائر والنفاذ إلى مجتمع المعلومات) ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://adelghezzal.wordpress.com> على الساعة 12:38 يوم 10 ماي 2020 .

(2) محمد الصيرفي، البيع والشراء عبر الأنترنت، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د.ط)، 2008، 2، 364.

❖ فتح المجال أمام الشركات الصغيرة الحجم : وذلك لممارسة أنشطتها حول العالم باستخدام شبكة الأنترنت في ظل تزايد حركة التجارة الإلكترونية في البيع والشراء من المبادلات التجارية

❖ عدم إمكانية تحديد الهوية : حيث لا يرى طرفي المعاملات التجارية الإلكترونية كل منهما الآخر

❖ تعميم استخدام الوسائل الإلكترونية : ان نظام استخدام الوسائل الإلكترونية الحديث في المعاملات فيما بين الناس أصبح تطبيقا عاما وخاصة فيما يتعلق بالبنوك والمشروعات فأصبح من الصعوبة بمكان استخدام الأوراق النقدية في المعاملات المالية خاصة منها الدولية مما أدى لانتشار تحويل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية واستخدام النقود الإلكترونية والشيك الإلكتروني .

❖ سرعة تغيير القواعد الحاكمة : ومن ثم لابد من صياغة الإطار التشريعي يتسم بالمرونة وقابل للتبديل حتى يواكب انجازات التقدم الإلكتروني (1)

الفرع الثالث : مزايا وعيوب المعاملات الإلكترونية :

هناك بعض أوجه التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي قد يكون لنا في استخدامه أو عدم استخدامه اختيار وبعضها الآخر ليس لدينا في استخدامه اختيار ويجب أن نستخدم هذا النوع من التكنولوجيا الحديثة عاجلا أو آجلا رضينا أم لم نرضى ، فمع التطورات الحاصلة التي شهدتها الاتصالات الدولية وتكنولوجيا المعلومات تحولت المعاملات الإلكترونية إلى جزء من الواقع الاقتصادي الدولي والوطني ، ولا شك أن لهذه المعاملات القائمة على الأنترنت مزايا كثيرة كما لها مآخذ كثيرة وهنا قد يبدو من طبيعة الأشياء في الأعمال فما ينشئ القيمة يفرض تحمل التكلفة ، وأن الأعمال تقبل هذه الثنائية المتبادلة من المزايا والأعباء المتوافقة معها ، وتتمثل أهم مزايا وعيوب المعاملات الإلكترونية فيما يلي :

(1) محمد الصيرفي ، المرجع السابق ، ص 365.

❖ المزايا: تتسم المعاملات الإلكترونية عن غيرها من المعاملات التقليدية بمجموعة

من المميزات التي تجعلها تحتل الصدارة من حيث استعمالها وذلك لانسجامها ب :

- توفير الجهد والوقت : فالمواقع الإلكترونية تفتح 7 أيام / 7 و 24 ساعة / 24 ، مما يوفر للمتعامل (الزبون) خاصية الوقت للسفر ، فلشراء منتج معين يكفي النقر على المنتج وإدخال بعض معلومات البطاقة الذكية وإلى جانبها النقود الإلكترونية.⁽¹⁾

- تفور المعاملات الإلكترونية خصوصية سير المعاملة حيث لا يكون هناك حاجة لأن يقوم الفرد بتسجيل بياناته ونفقاته كما يحدث في استخدام الشيك.⁽²⁾

- توسيع نطاق المبادلات التجارية والمصرفية والمالية وفتح أفق جديدة لاستثمارات مصرفية .⁽³⁾

- توفير التكلفة كونها أقل من المعاملات الإلكترونية مما يشجع على زيادة الأنظمة التجارية ودعم التجارة الخارجية .

* ففي عصر التجارة الإلكترونية أصبحت أسواق العالم بين يدي العميل بكل منتجاتها وخدماتها المعروضة مع كامل تفاصيلها ومواصفاتها وللعميل أن يختار بينهما بكل حرية مما يعطيه فرصة للمفاضلة بين هذه السلع والخدمات بحيث لا يمكن لأي شركة أن تصبح محتكرة في هذا العصر ولا يمكنها فرض مستويات جودة أو مستويات أسعار دون مراعاة المنافسة العالمية ، ففي ظل التجارة الإلكترونية فقد أصبح قرار الشراء قد يكون صائبا وقد يكون غير صائب .

(1) صراع كريمة ، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، جامعة وهران . 2014/2013 ، ص 22 .

(2) أحمد عبد العليم العجمي ، نظم الدفع الإلكتروني وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، (د. ط) ، 2013 ، ص 167 .

(3) بوعافية الرشيد ، (دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية) ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، العدد 02 ، المركز الجامعي تيبازة ، سبتمبر 2014 ، ص 116 .

أما في ظل التجارة الإلكترونية فقد أصبح قرار الشراء يعتمد على مجموعة من المتغيرات تتوقف على القدرة المالية للعميل ومستوى الجودة المنشودة ودرجة إدراكه وكمية المعلومات التي تحقق أقصى إشباع.(1)

❖ العيوب: إن تمتع المعاملات الإلكترونية بهذه المزايا لا يعني خلوها من العيوب ، فلكل صورة من صورها عيوب تشكل خطرا على هذه المعاملة وتتمثل هذه العيوب فيما يلي :

- سهولة ارتكاب الجرائم الإلكترونية على مثل هذه المعاملات كالتزوير والنصب والاحتيال ، وصعوبة إثباتها أو معرفة مرتكبها كون له من الاحترافية مما يجعله يرتكبها في جزء من الثانية مع إخفاء الأدلة التي تعتمد في الكشف عليها .
- حدوث اختراقات على شبكة الأنترنت يؤدي إلى فضح أسرار العملاء والبنوك والشركات .
- استيراد سلع ممنوعة الاستعمال في الأسواق المحلية
- صعوبة التحقق من هوية المتعاملين نظرا لغياب العلاقة المباشرة بين العملاء فقد يتم إبرام العقد بين البائع والمشتري يبعد كل منهما عن الآخر آلاف الأميال ويختلف عنه في التوقيت الزمني .

المطلب الثاني: صور المعاملات الإلكترونية

بما أن المعاملات الإلكترونية هي عبارة عن مبادلات أو تصرفات مالية ، إجراءات أو عقود كما سبق بيان ذلك فإنها تأخذ عدة صور منها ما ورد ذكره في القانون المدني ومنها ما ورد ذكره في القانون التجاري هذا فيما يخص المشرع الجزائري كونه لم ينظمها تنظيما خاصا في قانون مستقل ، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد خصتها بقانون مستقل وهو ما نجده مجسدا في عدة قوانين عربية وأجنبية .

(1) مسعداوي يوسف ، سعيد جميلة ، وسائل الدفع الإلكتروني ، الملتقى الدولي الرابع حول (عصرنة نظام الدفع الإلكتروني في نظام البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية) ، الجزائر 26-27 أفريل 2011 ص 06.

وبذلك سنقسم هذا المطلب لفرعين بين مظاهر هذه المعاملات في كل من القانون المدني والتجاري .

الفرع الأول : مظاهر المعاملات الإلكترونية في القانون المدني

نظم المشرع الجزائري بعض المعاملات الإلكترونية في القانون المدني تمثلت في المحررات الإلكترونية أو الكتابة الإلكترونية ، وقد أطلقت عليها بعض التشريعات التوثيق الإلكتروني ، كما نص على التوقيع الإلكتروني إلا أنه لم ينظمه في هذا القانون واكتفى بتعريفه ليترك تنظيمه لقانون خاص يحدد قواعده وهو ما سندرسه بشيء من التحصيل في هذا الفرع .

أولا : الكتابة الإلكترونية :

وتعتبر المحررات الإلكترونية من أهم الوسائل المستخدمة في المعاملات الإلكترونية حيث تتم على دعامة غير مادية ويتم من خلالها التعبير عن إرادة طرفي العلاقة ، وهي عبارة عن معادلات خوارزمية تتخذ من خلال عمليات وإدخالها بالجهاز وإخراجها من خلال شاشة الحاسوب والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدة الإدخال والتي تتبلور في لوحة المفاتيح أو استرجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة المركزية⁽¹⁾، وبعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة أو طباعة هذه المحررات على الطباعة أو الأقراص الممغنطة أو أي وسيلة تخزين البيانات .

عرفها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001 ، تبادل البيانات الإلكترونية بأنها : نقل المعلومات الإلكترونية من شخص إلى آخر باستخدام نظم معالجة المعلومات .⁽²⁾

(1) ميكائيل علي الزبياري ، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص فقه القانون ، الجامعة العراقية 2012 ، ص 276.

(2) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001

وعرفها قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي بنص المادة 09 من القانون رقم 02 لسنة 2002 على أنه : إذا اشترط القانون أن يكون خطيا أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بيئة أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك فإن المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي هذا الشرط طالما تم الالتزام بأحكام المادة 1/7 من نفس القانون .⁽¹⁾

وبالعودة للقانون الجزائري في نص المادة 323 مكرر ق.م.أورد تعريف الكتابة الإلكترونية بأنها : سلسلة حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها .⁽²⁾ وقد استعمل المشرع في التعريف عبارة " مهما كانت الوسيلة " التي تتضمنها والصحيح هو " أيا كانت الدعامة التي تتضمنها " .

ونص في المادة 222 الخاصة بالتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات وتقابلها المادة 441-02 ع.ف ، ونجدها لم تحدد الوثائق الإدارية تعدادا حصريا ونستدل على ذلك من عبارة " ... أو غيرها من الوثائق " التي تسلمها الإدارة العمومية من أجل إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح رخصة وهو ما يسمح باستيعاب البطاقة الإلكترونية ضمن إطارها كبطاقة التعريف البيومترية وسند السفر البيومتري .⁽³⁾

ثانيا التوقيع الإلكتروني :

اهتمت غالبية القوانين وعلى جميع المستويات بالتوقيع الإلكتروني بعد اهتمامه بالمحررات الإلكترونية باعتبار الأول من متطلبات الثانية لأنه لا قيمة للمحرر الإلكتروني ما لم يكن موقعا بذات الطريقة وكالعادة كانت المسألة اهتمام للمحاولات القانونية .

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا السباقة لتنظيم التوقيع الإلكتروني وبعض الدول العربية التي تناولت الموضوع بشيء من التحصيل القانون التونسي والمصري والأردني

(1) إلياس ناصيف ، العقود الدولية ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009 ، ص 209.

(2) القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، عدد 44 ، بتاريخ 26 يونيو 2005 ، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري .

(3) بوكريشيدة ، المرجع السابق ، ص 162 .

ومن بعدها التشريع الجزائري وبعض الدول الأخرى أهمها دول الخليج العربي التي تشابهت قوانينها لدرجة كبيرة ، لذا سنحاول إيراد التعريف الفرنسي الذي نقل على باقي التشريعات الأخرى ، أين عرف التوقيع الإلكتروني من قبل مجلس الدولة الفرنسية وهو التعريف الذي تم إدراجه حرفيا في نص المادة 4/1316 المضافة بموجب القانون 230 لسنة 2000 ، وهو تعريف عام ركز على وظائف التوقيع الإلكتروني حيث نصت هذه المادة على أنه : " ... يتم باستخدام وسيلة آمنة لتحديد صاحبه وضمان صلتة بالتصرف القانوني الذي وضع عليه ... " وأضافت المادة الأولى من المرسوم ألف رقم 272/2001 الصادر في 30 مارس 2001 الذي جاء لتطبيق القانون رقم 230-2000 الشروط التي يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني .

أما في الجزائر فبموجب نص المادة 323 مكرر التي عرفت الكتابة الالكترونية ، كما سبق ذكر ذلك فانه يسري نفس التعريف على التوقيع الإلكتروني وأضاف في المادة 327 الخاصة بالعقود العرفية وفي الفقرة الأخيرة منها * أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في القانون 323 مكرر 01 * (1).

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 07-162 الصادر بتاريخ 30 ماي 2007 في مادته الثالثة بأن التوقيع الإلكتروني هو " معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 01 من الأمر رقم 58/75 وبينت ذات المادة معنى التوقيع المؤمن بأنه : *توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات الآتية : يكون خاصا بالموقع ، يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية ، يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه* (2).

(1) الأمر 10-05 المتضمن تعديل القانون المدني ، سابق الذكر .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30/05/2007 ، ج، ر العدد 37، الصادر في 7 جوان 2007.

وبالرجوع للقانون رقم 15-4 الخاص بالتوزيع الإلكتروني الذي حدد القواعد العامة المتعلقة به قد أتى في نص المادة 02 منه على تعريف المصطلحات المتعلقة بالأخير وقد عرفه بأنه "... بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".⁽¹⁾

ويأخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور وأكثرها شيوعا هي :

❖ التوقيع الرقمي : ويقصد به استخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته وشخصيته ويتم تركيبها وترتيبها في شكل كود لا يعلمه إلا صاحبه وهو ما يضيف السرية على المعاملة الإلكترونية.

❖ التوقيع البيوميترى : يعتمد على طرق التحقق من الشخصية التي تعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد ، ويتم الأخذ بصورة دقيقة جدا للعين البشرية ، أو بصمة الأصبع ، أو ملامح الوجه .

❖ التوقيع بالقلم الإلكتروني : وهي طريقة تعتمد على استخدام قلم الإلكتروني حساس يمكن الكتابة به على شاشة الحاسوب ، وذلك باستخدام برنامج معلوماتي يتيح النقاط التوقيع والتحقق من صحته وهو ما يسهل من إبرام المعاملات الإلكترونية.⁽²⁾

ومع مرونة هذه الطريقة فإنها لا توفر أي درجة من درجات الأمان لأنه لا يجب أن يدل التوقيع الإلكتروني على هوية الموقع وإنما يجب أن يكون رمزا أو إشارة لا يعرفه إلا في الموقع.⁽³⁾

⁽¹⁾ قانون رقم 15-4 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لأول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .ج، الصادر في 10 فيفري 2015 ، ص 7.

⁽²⁾ حمودي ناصر ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون جنائي ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، 2015 ، ص 165/166.

⁽³⁾ قاسي علال ، (التوقيع الإلكتروني) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2007 ، ص 172.

الفرع الثاني : مظاهر المعاملات الإلكترونية في القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية (1) من تبوّأت الصدارة في الاستفادة من الوسائل التقنية فأضحت تتم عن طريق عقود الكترونية وبذلك فقد أصبحت كل المعاملات الخاصة بها تتم في فضاء الكتروني افتراضي ، وباستخدام الوسائل التكنولوجية ساهم أكثر في انسجامها بالسرعة والائتمان وانتشارها على نطاق دولي وتنفيذ العقود وإبرام الصفقات وتحويل النقود ، في وقت أقصر وجهد أقل ، فلم يعد التاجر يحتاج للتنقل وحمل حقائب النقود الورقية إنما ما عليه فقط هو النقر على الشاشة الإلكترونية لتتم المعاملة مهما كان موضوعها ، ولذلك سندرس خلال هذا الفرع العقد الإلكتروني كونه أهم المعاملات التجارية الإلكترونية ثم نتطرق بعد ذلك لدراسة وسائل الدفع الإلكتروني المتمثلة في الشيك الإلكتروني وبالبطاقات الذكية . (2)

أولا : العقد الإلكتروني

يحتل النظام القانوني للعقد الإلكتروني مكانا متميزا ومهما في مختلف الأنظمة التشريعية وهو يعبر عن ظهور أهم التصرفات القانونية في تعاملات الأفراد اليومية فالعقد الإلكتروني يعتبر من التصرفات القانونية المستحدثة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي نتيجة استخدام وسائل الاتصال الحديثة بحيث أحدثت ضجة كبيرة على المستوى الدولي والداخلي ، الذي دفع بالتشريعات لإصدار قوانين خاصة تنظمه ومن أول الدول العربية التي وضعت تقنينا خاصا للمعاملات الإلكترونية هو التقنين التونسي رقم 83 لسنة 2000 حيث عرفه بأنه : " العقود الإلكترونية يجرى عليها نظام العقود الكتابية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون " (3) وبذلك فقد أحال للكتابة الإلكترونية فيأخذ نفس أحكامها .

(1) عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 18 - 05 على أنها " عبارة على نشاط يتضمن اقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد من قبل مورد الكتروني لمستهلك الكتروني عن طريق وسائط الكترونية".

(2) حمودي ناصر ، المرجع السابق ، 166-167.

(3) قانون رقم 83 / 2000 مؤرخ في 2000/08/09 يتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية التونسي .

كما أطلقت عليه بعض التشريعات القانونية المقارنة تسمية " السجل الإلكتروني كالقانون الأمريكي وقد عرفه * ... عقد أو سجل آخر يتم تخليقه تكوينه ،إرساله ، نقله ، استقباله أو تخزينه بأي وسيلة إلكترونية *

ونلاحظ أن هذا التعريف أعتمد على طرق إبرامه وتنفيذه وكيفيات نقله وإرساله .

كما ذهبت المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني إلى تعريف السجل الإلكتروني أنه " القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها ، أو تسلمها ، أو تخزينها بوسائل إلكترونية " .

وبالرجوع للقانون الجزائري فقد نص في المادة 06 ف 06 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي تنص على أن " العقد بمفهوم القانون 02-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق ل 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .⁽¹⁾ ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني".

وبالرجوع لنص المادة 02 من القانون 02-04 في فقرتها الرابعة عرفت العقد على أنه " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة ، حرر مسبقا من احد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه... " ⁽²⁾ وقد ساعد العقد الإلكتروني في اختصار الوقت والجهد وتقليل المسافات ،التي كان على التاجر قطعها كلما اقتضت الحاجة لإبرام اتفاق أو مبادلة ، كما ساهم في انتشار التجارة على المستوى الدولي . فيتم عن طريق التلفون أو النقل المرئي وغيرها .⁽³⁾

(1) قانون رقم 05-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1429 هـ الموافق ل 10 مايو لسنة 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج،ر العدد 28 الصادر في 16 ماي 2018 ،ص 5.

(2) القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج. ر العدد 41 ، الصادر في 2004/07/27 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10 ، مؤرخ في 2010/08/21 ، ج.ر عدد 41 الصادر في 2010/08/23 .

(3) نهى شيروف ، مداخله بعنوان (الآليات القانونية في إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريع الجزائري بين النص والممارسة) ، بالملتقى الوطني ، الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05-18 ، يوم 08 أكتوبر 2019 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، ص 12.

ثانيا : وسائل الدفع الإلكترونية

لا تزال التحويلات البنكية من حساب المدين لحساب الدائن صالحة في عمليات التجارة الإلكترونية ، سواء فيما بين المؤسسات أو فيما بينهم وبين الأفراد المستهلكين ، نظير قيمة مالية معينة تشترطها البنوك لقيامها بمثل هذه المعاملات وهي قيمة جد معقولة ف إطار العلاقات التجارية مقارنة بما توفره من سرعة تتطلبها العمليات التجارية ، خاصة وأنها عمليات أصبحت تتم عن طريق تبادل بيانات المعالجة الإلكترونية عبر الأنترنت وذلك من خلال قنوات مؤمنة بنظامين جد معروفين على المستوى العالمي ، أهمها على مستوى التحويلات الدولية نظام يطلق عليه مصطلح (SWIFT) ، بحيث تتم عبره التحويلات المالية الدولية بكل أمان وثقة بين بنكي البائع والمشتري المتواجد في دولتين مختلفتين ، كما يوجد نظام يعرف ب (STT) بالنسبة للتحويلات التي تتم داخل إقليم الدولة الواحدة وفي هذه الحالة يمكن للمشتري أن يعطي أمرا (1) لبنكه شفاهة أو عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عبر بريده الإلكتروني .

وهي كلها عمليات تتميز بالسرعة وضمان التحويلات المالية بكل أمان وأقل تكلفة . كما يوجد شيك الكتروني والنقود الإلكترونية .

ويعتبر الشيك الإلكتروني أحد الإلكترونيات التي نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري حيث اعترف بالمعالجة الإلكترونية للأوراق التجارية في تعديله بموجب قانون رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/06 والذي سمح بالتداول الإلكتروني للشيك ، بحيث نجد المادة 06 منه المعدلة لمادة 502 المتعلقة بالشيك ، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " (2)

(1) حمودي ناصر ، المرجع السابق ، ص 146 .

(2) القانون رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/06 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 مؤرخ في 1975-09-26 ج ، ر العدد 11 المؤرخ في 9 فيفري 2005 ص 9.

دون أن نتمكن من تحديد هذا التشريع والتنظيم اللذان يحددان الطرق الإلكترونية المقبولة ، غير أن معنى ما سبق يجعلنا نعتقد أن المشرع الجزائري يسمح بالتداول الإلكتروني للشيك الورقي ، وب حمايته الجنائية بذات المواد الحامية جنائيا للشيك الورقي ، كما انه هناك نظام صدر عن بنك الجزائر تحت رقم 07/05 في 2005/12/28 يتعلق بأنظمة الدفع (1)، أين نظم أمن عمليات التسوية المالية المحلية والدولية دون أن يشير لطرق الدفع الإلكترونية ، وتبنى نظام للحماية على غرار ما ذكرناه أعلاه سمي بموجب المادة 06 من هذا النظام ب : BACK-UP وهو ما يعني تطبيق الأحكام التطبيقية المعاقبة على جرائم الشيء بالإضافة للمواد الجديدة المجرمة للاعتداءات الماسة لنظم المعالجة البيانية للبيانات . (2)

كذلك النقود الإلكترونية تعتبر من وسائل الدفع الإلكتروني ويطلق عليها تسمية الأموال الافتراضية ، وهي عبارة عن وحدات نقدية عادية محفوظة في شكل الكتروني ويمكن أن تخزن هذه الأخيرة في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك ، بحيث يستخدمها عن طريق هذا الكمبيوتر مما يجعلها نقودا حلت كبديل للنقود الورقية ، ويتم التعامل بها سواء داخل الوطن أو حتى على المستوى الدولي . (3)

(1) نظام رقم 07-05 رقم 2005/12/28 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006 ، صادر عن البنك الجزائري .

(2) حمودي ناصر، المرجع السابق ، ص 129.

(3) نفس المرجع ، ص 134-135 .

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية

بانتشار المعاملات الإلكترونية في مختلف المجالات وكثرة لجوء المتعاملين لها خاصة في مجال المعاملات المالية والتجارية وجب وضع حماية خاصة من خلال تحريم كل اعتداء قد يقع عليها وهو ما سنتطرق له بالتفصيل خلال مطلبين تضمن الأول تجريم الاعتداء على المعاملات المالية والثاني تجريم الاعتداء على المعاملات التجارية فرغم أن المعاملات التجارية الإلكترونية جزء من المعاملات المالية إلا أن لها من الأهمية ما يجعلنا نخصص لها مطلبا مستقلا عن غيرها من المعاملات المالية والتي خصها المشرع بقانون خاص بها نظمها من جميع جوانبها

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على المعاملات المالية الإلكترونية

ونقصد بالمعاملات المالية في هذا الصدد المعاملات التي تتم عن طريق البنوك بوسائل إلكترونية كتحويل الأموال مثلا ، وبما أنها معاملة مالية فإن الجريمة التي يمكن أن تقع عليها هي جريمة من جرائم الأموال سواء منها التقليدية أو المستحدثة .

الفرع الأول : جرائم الأموال التقليدية الواقعة على المعاملات المالية الإلكترونية

من المعلوم أن المقصود بجرائم الأموال التقليدية السرقة وخيانة الأمانة والنصب لكن غير المعلوم هو كيف يمكن لجريمة محلها شيء مادي أن تقع على معاملة إلكترونية وهي افتراضية أي أن محل جريمة السرقة الواقعة على المعاملة الإلكترونية معنوي يتمثل في المال المعلوماتي وهو ما سنوضحه من خلال دراسة هذه الجرائم ومدى إمكانية وقوعها على المال المعلوماتي.

أولا : السرقة باستخدام المعلوماتية :

فعلى خلاف ماهو معروف في السرقة التقليدية التي يكون محلها شيء مادي (1) فإنه في هذه الجريمة يتمثل محلها في المال المعلوماتي (2) وهو معنوي (غير ملموس) . وبالرجوع لنص المادة 350 ق.ع.ج. والتي نصت على هذه الجريمة حيث تمثل ركنها المادي فالاختلاس الذي يقع على البيانات والمعلومات الشخصية للمجني عليه أو استخدام شخصيته للقيام بعملية السرقة مما يؤدي بالبنك إلى تحويل الأموال الكترونيا أو ماديا إلى الجاني وذلك عن طريق أموال خاصة بالعمولات إلى حسابات خاصة (3) . كما يمكن تحويل أموال وسرقتها عن طريق جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي بموجب نص المادة 394 مكرر ق.ع.ج والتي تقابلها نص المادة 323 ق.ع.ف

ونلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية أيدت في قرار لها إمكانية وقوع السرقة على شيء معنوي (غير ملموس) حيث أدانت في قرارها شخصين من أجل سرقة 70 قرصا ممغنطا وسرقة محتوى المعلومات التي يحويها 47 قرصا منها خلال الفترة الضرورية لنقل المعلومات لسند آخر .

وبهذا القرار يكون القضاء الفرنسي قد خلص إلى أن المعطيات المعلوماتية صالحة لأن تكون محلا للسرقة حتى ولو كان الاختلاس مؤقتا ولم يدم إلى الوقت اللازم لنقل ما يحتويه القرص إلى سند آخر (4)

ومن المعلوم أن المعلومات والمعطيات قد تكون ذو قيمة مالية في مجال المعاملات المالية .

(1) أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأموال والأشخاص ، دار هوما للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2018 ، ص 255-256.

(2) تضاربت الآراء حول الطبيعة المعنوية للمال المعنوي وما إذا كان يصلح محلا للسرقة بغض النظر عن دعامة المادية والراجح هو الفقه الحديث الذي يرى أن المشرع حينما نص على السرقة لم يذكر المال ولم يذكر طبيعته مادية أو معنوية وترك الأمر للقضاء لتحديد ذلك وقد لجأ هذا الأخير باعتبار المال المعلوماتي محلا لجريمة السرقة ، علي عبد القادر قهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، الدار الجامعية الجديدة للنشر الإيسكندرية ، د.ط . 1992 ، ص 320.

(3) عباس أبو شامة ، (التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة وأبعادها ونشاطاتها في الدول العربية) ، الندوة العلمية للظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، تونس ، أيام 29-30 جوان 1999 ، ص 20 .

(4) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 257.

ثانيا : النصب في نطاق المعاملات الإلكترونية :

يعرف النصب على أنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير وحسب النص الفرنسي 313 من قانون العقوبات فإن محل هذه الجريمة يتمثل في المال المعلوماتي الذي نص عليه صراحة على خلاف المشرع الجزائري الذي اكتفى بمحل مادي (م 372 ق.ع.ج) .

وبالرجوع للقانون الفرنسي فإنها تتمثل في استعمال طرق احتيالية للحصول على الخدمة كونها تمثل قيمة مالية ، وتتمثل الطرق الاحتيالية في التلاعب بالمعلومات والبيانات المخزنة داخل النظام المعلوماتي لخداع المتعامل ومن ثم تسلم البيانات التي تمثل القيمة المالية أو الخدمة ومن أمثلتها استخدام الجاني أسلوب الإيهام بوجود انتمان كاذب (1) ونظمت العديد من التشريعات هذه الجريمة وأهمها قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلوماتية وما في حكمها في مادته 10 ، كما نظمها قانون العقوبات الياباني في المادة 2/246 ، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي في مادته 04 والتي خصها بأحكام خاصة .

ومن أمثلة هذه الجرائم استخدام الجاني للبطاقة وهو عالم ان رصيده ليسبه مايكفي وان بطاقته منتهية أو موقوفة واستخدامها ونجح في ذلك فهو مرتكب لجريمة نصب معلوماتي .

ثالثا : خيانة الأمانة في مجال المعاملات الإلكترونية

تتمثل أركان خيانة الأمانة (2) في سبق تسليم المال محل الجريمة بموجب عقد من عقود الأمانة ثم استيلاء الجاني على هذا المال بفعل قد يتمثل في الاختلاس أو التبيد أو استعمال على نحو يكون من شأنه الإضرار بالمجني عليه على أن يكون كل ذلك عن قصد على اعتبار جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية .

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د.ط ، 2004 ، ص 226 .

(2) المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع.ج المعدلة والمتممة بموجب قانون رقم 23-06 ، المؤرخ في 2005/12/20 وتقابلها نص المادة 314 ق.ع المصري والمادة 314 ق.ع.ف.

ومن خلال الأركان سابقة الذكر سنحاول وضع النقاط على الحروف بتطبيق هذه الأركان على شيء معنوي يتمثل في البيانات والمعلومات محل المعاملات المالية الإلكترونية أو البرامج التي اعتبرها غالبية الفقه في فرنسا ومصر عبارة عن أموال يمكن أن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة وركزو على الحالات التي يستلم فيها الجاني هذه البرامج مثبتة على دعائم مادية بموجب عقد من عقود الأمانة على أن يردها ثم يقوم بنقل حيازتها الناقصة إليه ويحولها لحيازة كامل (1).

ويمكن ارتكابها عن طريق الاختلاس المعلوماتي مثل أن يمتنع العميل عن رد اسطوانات معلوماتية تحتوي على بيانات معالجة الكترونية يكون قد تسلمها على سبيل الإعارة ، أو التبديل كان يستلم الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة مجموعة من شرائط وأسطوانات معلوماتية تحتوي على معلومات ويقوم بالتصرف فيها أو إتلافها أو استعمالها ، وقد طبق القضاء الفرنسي المادة 408 ق.ع.فتقابل المادة 01-314 ق.ف.ع الجديد في المجال المعلوماتي كل من اغتصب جهد الآلة عندما يستعمل الحاسب الآلي لأغراضه الشخصية (2).

الفرع الثاني : جرائم الأموال المستحدثة الماسة بالمال المعلوماتي

باستخدام وسائل الإعلام والاتصال في مجال المعاملات الإلكترونية وانتشارها أدى إلى بروز طائفة جديدة واكبت هذا التطور حيث تتسم باستخدام وسائل الكترونية كالأنترنت وتشكل خطرا أكبر من تلك الجرائم التقليدية كونها تهدد الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى والمعاملات الإلكترونية الفردية بالدرجة الثانية خاصة وأن الوسيلة المرتكبة بها تؤمن سرعة إتمامها وصعوبة إثباتها وهو ما سنبينه من خلال جريمتي غسيل الأموال عبر الأنترنت والجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية .

(1) حمودي ناصر ، المرجع السابق ص 166/165 .

(2) المرجع نفسه ص 169-168

أولا : غسيل الأموال عبر الأنترنت

وهي عبارة عن توظيف الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال غير مشروعة لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال . (1)

وقد استفاد الجناة مما وصلت إليه عصر التقنية المعلوماتية لتوسيع نشاطهم غير المشروع في غسيل أموالهم بتوفير السرعة وتفادي الحدود الجغرافية والقوانين المعيقة لغسيل الأموال ، وكذا لتشفير عملياتهم وسهولة نقل الأموال واستثمارها لإعطائها الصبغة الشرعية . (2)

وقد جرم المشرع الجزائري بنص المادة 169 مكرر ق.ع.ج هذا الفعل كما نقل نفس المادة للقانون 01-05 المتعلق بمكافحة تبيض الأموال حيث تتم بتحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفائها أو التمويه أو المشاركة في هذه الأفعال والتي يكون محلها عائدات إجرامية قد تتمثل في بيانات أو معلومات أو برامج ، وتتم هذه العملية بثلاث مراحل أساسية تتمثل في الإيداع والتمويه وأخيرا الإدماج . (3)

فتحويل الممتلكات يتم في شكل معاملة الكترونية مما يسهل الاعتداء عليها وتحويلها لشخص الجاني .

وقد نصت على هذه الجريمة اتفاقية فيينا في مادتها الثالثة والاتفاقية الأوروبية لجرائم غسيل الأموال في مادتها السادسة . (4)

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة ، دراسة الظاهرة الإجرامية المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية (د.ط) ، 2007 ، ص 31.

(2) صالحة العمري ، (جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها) ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس ، مخبر أثر

الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، (د.س.ن)، ص 179.

(3) الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في العلوم الجنائية ، دراسة مقارنة ، جامعة تلمسان ، 2015/2014 ، ص 140 .

(4) قرأيش سامية ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة مولود معمور ، تيزي وزو ، ص 62 .

ثانيا : الجرائم المرتكبة بواسطة الدفع الإلكتروني

وقد سبق التطرق لوسائل الدفع الإلكتروني ، وتعتبر الجرائم المرتكبة بواسطتها من أحدث الجرائم التي نظمها المشرع الجزائري في عدة قوانين مختلفة وقد عدد هذه الوسائل بموجب المادتين 03-11 من قانون النقد والقرض (1) وقد عرفها الفقه على أنها " تلك البطاقات التي تثبت عليها شريط ممغنط من حيث كونه وسيلة إدخال وتخزين وتأمين للبيانات المشفرة عليه، حيث تتم قراءة هذه البيانات من قبل الجهاز ويتم الدفع وفقا لذلك " (2) وقد استغل الجناة (الهاكر) وسائل الدفع ، حيث يتم التحويل الإلكتروني (3) غير المشروع الأموال من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه مما يسمح للجاني بالتوغل في النظام المعلوماتي . (4) كما نصت المادة 68 من قانون التوقيع الإلكتروني على جريمة الحيازة غير المشروعة للمعلومات السرية المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان كما يلي " كل من يقوم بحيازة ... بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني موصوف خاص بالغير " (5) ، وبيانات الإنشاء تمثل التوقيع الإلكتروني الذي يستخدمه الموقع ، وهو بيانات إلكترونية تخزن عبر سجل إلكتروني وعلى رأسها البطاقة الذكية ، أما المشرع الفرنسي فجرمها بنص عام تمثل في نص المادة 323-02 ق.ع.ف.

كما جرم تزوير بطاقات الائتمان بنص المادة 163-03 و 04 ع ج تقابلها نص المادة 133-04 ق.ع.ف والمادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري .

(1) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2006 ، يتضمن قانون النقد والقرض ، ج، ر العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003

(2) حنان ربحان مبارك المضحكي ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، البحرين ، (د.ب.ط) ، 2012 ، ص 18.

(3) حيث نصت المادة 87 من قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 2000-03 المؤرخ في 05/08/2000 ج، ر العدد 48 ص 20، على أنه "... يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن المتعامل والمحولة بالبريد أو البرق أو عن الطريق الإلكترونية".

(4) صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، القانون الدولي للأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013/03/06 ، ص 44-45 .

(5) القانون رقم 15-04 ، متعلق بالتوقيع الإلكتروني، سابق الذكر.

ثالثا : جرائم التزوير المعلوماتي

تعد جريمة التزوير المعلوماتي من أكثر صور الغش المعلوماتي نظرا للدور الهام والخطير الذي أصبح يقوم به الحاسب الآلي الآن والذي اقتحم جميع المجالات وأصبحت تجرى من خلاله كم هائل من العمليات ذات الآثار القانونية الهامة والخطيرة خاصة منها تلك المتعلقة بالاقتصاد...ويمكن تعريفه على أنه ارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني سواء بالدخول أو البقاء غير المشروع على النظام المعلوماتي والتعامل مع بياناته تزويرا بطرق التزوير المادية والمعنوية باستخدام الحاسب الآلي وملحقاته للحصول على محرر أو وثيقة إلكترونية مزورة⁽¹⁾.

ونجد أن المشرع الفرنسي كان السباق في تقنين وقوع هذه الجريمة على المال المعلوماتي حيث عاقب على إتلافه وفرق بين المال المادي المعلوماتي المتمثل في إتلاف أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته والأموال غير المادية والمتمثلة في البرامج والبيانات والمعلومات المعالجة ، ويرى أغلب الفقه الجنائي خضوع هذه الأموال لفعل الإتلاف رغم أنها ليست من الأشياء المادية ، فالمعلومات ذات قيمة اقتصادية ويمكن نقلها كما يمكن تدميرها عن طريق التدخل في هذه البرامج وهي محملة على جهاز الحاسب الآلي⁽²⁾ ومادامت البرامج في مجملها وجوهرها معلومات محل معاملة إلكترونية بطريقة ما ولها قيمة اقتصادية فإنه يجب معاملتها على أنها مال.

وموقع المشرع الجزائري من هذه التقسيمات أنه بعيد عن هذا الطرح لذا يجب عليه أن يساوي في الحماية بين المال المعلوماتي المعنوي والمادي أو ينظمه في قوانين خاصة . ويتم التزوير الإلكتروني بالنسبة للمحررات الإلكترونية بأربع طرق وردت على سبيل الحصر بنص المادة 214 و 215 ق.ع.ج حيث نصت المادة 215 ق.ع. " ... أما بوضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات أو بانتحال

(1) حفصي عباس ، جرائم التزوير الإلكترونية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة القانون ، جامعة وهران ، 2015/2014 ، ص 20 .

(2) المرجع نفسه ، ص 21 .

شخصية الغير أو الحلول محلها وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها . " (1)

وقد أضافت التشريعات المقارنة جريمة التزوير عن طريق البريد الإلكتروني ويقصد بالأخير حسب القانون العربي الموحد بأنه نظام التراسل باستخدام شبكة الحاسب ، وأهم هذه التشريعات القانون الأمريكي الصادر في 1986 ' والقانون الفرنسي الصادر في 22 يونيو 2004 والقانون المصري المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني الذي أقر من خلاله حجتيه في الإثبات (أي المحرر الإلكتروني) التي تكون عن طريق التراسل بوسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني .

ورغم أن المشرع الجزائري لم يأت بذكر للبريد الإلكتروني إلا أنه أقر بحجية التعاملات الإلكترونية سواء عن طريق التبادل أو التراسل أو التعاقد ، وطبعا من ضمنها " البريد الإلكتروني " . (2)

كما نصت المادة 17 من القانون رقم 03-14 المتعلق بالسندات ووثائق السفر (3) على تزوير جواز السفر البيوميترى وبطاقة التعريف البيومترية وأحالت في ذلك إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في حق كل من يزور أو يقلد مستند بيوميترى .

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على المعاملات التجارية الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية أهم صور المعاملات الإلكترونية كونها تبوأَت الصدارة في استخدامها للتكنولوجيا مما أدى لانتشارها وساهم في تسهيل جميع أنشطتها ، ومع هذا التطور الحاصل برزت جرائم حديثة من نفس طبيعة هذه المعاملات ما جعل الدول تلجأ لوضع قوانين لتجريم مثل هذه الاعتداءات ووضع حماية لها وهو ما سنبينه من خلال الحماية الجنائية المقررة للتاجر في إطار هذه المعاملات والمستهلك كذلك.

(1) الأمر رقم 84-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-157 ، سابق الذكر .

(2) حفصي عباس ، مرجع سابق ، ص 110 .

(3) قانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ : 24 فيفري سنة 2014 ، ج، العدد 16 الصادر في 25 مارس 2014 ، المتعلق بسندات ووثائق السفر

الفرع الأول الحماية الجنائية للتاجر في إطار التجارة الإلكترونية

كون التاجر هو محور التجارة الإلكترونية والقائم بعملياتها من عقود ومبادلات وغيرها وجب وضع حماية له من خلال تجريم الاعتداء على مواقعه الإلكترونية ، وتقرير المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنت عن كل خرق قانوني يتم من قبلهم ويكون في صورة جريمة .

أولا : جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية

يتوجب على التاجر للقيام بالعمليات التجارية أو المؤسسات الراغبة في اتخاذ هذا النوع من التجارة بناء موقع على شبكة الأنترنت وهو الموقع الذي حل محل العناوين التقليدية المعروفة للتجارة والمؤسسات وأصبحت تشكل قيمة اقتصادية كبيرة لهؤلاء فرضت مسألة حمايتها الجنائية بنفسها على اعتبار أن حماية مواقع التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت يعني في ذات الوقت حماية بيانات التاجر وأموالهم ، لذا فتجريم صور الاعتداءات التي تتعرض لها هذه المواقع تعد الخطوة الأولى لحماية كامل متطلبات التجارة الإلكترونية.

(1)

ومن هذه الصور الدخول والبقاء غير المشروعين⁽²⁾ للمواقع الإلكترونية ويقصد بفعل الدخول التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الآلية ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا الموقع .

وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول إلى النظام وقد يجتمعان .⁽³⁾

وتعد جريمة الدخول غير المشروع للمواقع والأنظمة الإلكترونية من أكثر الجرائم تأثيرا على السرية ، مرتبطة بتكنولوجيا المعلومات في مجال علم الجريمة ، وبالرغم من أن هذا النشاط يعد البوابة الرئيسية لارتكاب بقية الجرائم الأخرى الواقعة في الفضاء

(1) حمودي ناصر ، المرجع السابق ، ص 67 .

(2) حليم كرايمية ، مداخل بعنوان "الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية على ضوء القانون 18-05 بجامعة 8 ماي

1945 قالمة يومي 02 و 03 أكتوبر 2008 .

(3) آمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 110 .

الإلكتروني إلا أن فاعله قد يكفي بمجرد الدخول دون نية ارتكاب جريمة أخرى وإن كانت الحالة الأخيرة قد أثارت خلافاً فقهيًا كبيراً بشأن تجريمها .

ونظراً لأهمية تجريم الدخول غير المصرح به فد أولت لها التشريعات اهتماماً كبيراً على جميع الصعد وعلى المستوى الدولي والإقليمي نجد اتفاقية بودابست التي نصت عليها المادة 02 كما نجد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصت عليها بدورها في المادة 06⁽¹⁾... أما على المستوى الوطني فقد أولت مختلف التشريعات الأوروبية والعربية اهتماماً بمسألة حماية مواقع التعاملات الإلكترونية من الدخول غير المصرح به من أبرزها المشرع الفرنسي بموجب المادة 1/323 من ق.إ.ع والجزائري بموجب المادة 394 مكرر من ق.ع كما نجد صورة أخرى للاعتداء على المواقع الإلكترونية وتتمثل في التعدي على سلامتها من الجرائم المنتشرة في فضاء شبكة الأنترنت وهو ما يؤدي إلى إرباك أو تواطؤ عمل نظام المعالجة الآلية ، ومن ثم ينتج عن ذلك تغيير في حالة عمله مهما كانت الجهة التي يخدمها ذلك النظام ، وقد استقرت التشريعات المقارنة على تجريم هذا السلوك⁽²⁾.. حيث جرم المشرع الفرنسي في نص المادة 2-323 ع " ... كل من قام بإعاقة أو إفساد نشاط نظام المعالجة الآلية للمعطيات ... " كما تضمنت اتفاقية بودابست نصاً مشابهاً في المادة 05 منها كما يلي " يجب على كل طرف أن يتبنى ... الإعاقة الخطيرة ... " ⁽³⁾

أما المشرع الجزائري فقد استغنى عن وضع نص خاص بها واكتفى بنتيجة إفساد النظام كظرف مشدد لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في الفقرة 03 من المادة 394 مكرر " ... وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة... " ⁽⁴⁾ فاستبعدتها كجريمة قائمة بذاتها .

(2) بوبكر رشيدة ، المرجع السابق ، ص 44 .

(3) الاتفاقية الخاصة بالإجرام المعلوماتي بودابست ، الصادرة في 23 نوفمبر 2001 .

(4) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، ج،ر، العدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون العقوبات .

ثانيا : المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت

خول المشرع الجزائري للسلطة الإقليمية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور ، وفي هذا الإطار تتولى منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق ومراقبة نشاطهم ومنه نجد أن الترخيص يمنح لمن تتوافر فيه الشروط ⁽¹⁾ التي حددتها المادة 34 من قانون التوقيع الإلكتروني ، ويترتب على خرقها توقيع عقوبات ولعل من أهمها الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الممنوحة المقررة بموجب المادة 70 كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون .

كما نجد المشرع المصري ينص بموجب المادة 21 من قانون التوقيع الإلكتروني على أن بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية ولا يجوز لمن قدمت عليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤه للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله فضلا عن ذلك عاقب على مزاولة نشاط التصديق دون ترخيص أو بعد سحبه .

كما تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية لمؤدي خدمة الانترنت في القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهم . ⁽²⁾

حيث تقوم مسؤوليتهم عند إفشاء العمليات التي ينجز بها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها. والمتعلقة بالتحري والتحقيق. ⁽³⁾

(1) حدد في المادة 04 شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها في المرسوم 307/2000 المؤرخ في 14/10/2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25/08/1998 الذي يتضمن شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها ج.ر عدد 13 صادر في 06/10/2000

(2) القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 أوت 2009 ، ج،ر، العدد 47 الصادر بتاريخ أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهم

(3) والتي نصت عليها المادة 11 من قانون إجراءات جزائية على أنه يجب أن تكون إجراءات التحقيق سرية .

كما تقوم مسؤوليتهم أيضا عند علم مقدمي خدمات الانترنت بالمادة المعلوماتية غير المشروعة وعدم إخطار الجهة المختصة او المعنية بمقدم خدمة الاستضافة ملزم بتبليغ السلطات بالمحتوى غير المشروع² متى علم بوجوده؛ وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإخطار في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 02-16 الصادر في 12 جوان 2016³ حيث نصت المادة 394 مكرر 08 على أن مقدمي خدمات الانترنت ملزمين بسحب المحتوى بعد إخطارهم من السلطات المختصة التي نص عليها القانون 09-04 سابق الذكر في المادتين 13 و14 منه.

² حدة بوخلفة، (النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الانترنت في القانون الجزائري و الاردني - دراسة مقارنة) مجلة علوم الشريعة و القانون ،المجلد 45،العدد،04،ملحق 02، 2018،ص 164

³ القانون رقم 02-16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 ،الموافق ل19 يونيو 2016،يتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386،الموافق ل 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات ، الحج ،الر العدد37 الصادر في 22 يونيو سنة 2016،ص،04.

والمشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي يعتبر أن محتوى المعلومات يجب أن يكون غير شرعي بصفة موضوعية ، كصدور حكم قضائي يقضي بعدم شرعية بعض المعلومات وعلى خلاف ذلك فإن الأمر يصبح خاضعا لاجتهاد مقدم الخدمة ، وهو ما جعل المجلس الدستوري الفرنسي ينادي بعد إقرار مسؤولية مقدم الخدمة إلا إذا كانت المعلومة المتنازع عليها غير شرعية بصورة واضحة .(1)

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية

اهتمت التشريعات الجنائية بحماية المستهلك الإلكتروني في مجال المعاملات وتجلت هذه الحماية في تجريم الاعتداء على بطاقات الائتمان والتوقيع الإلكتروني كما جرمت كل الأفعال التي تقع على البيانات الشخصية في إطار التجارة الإلكترونية وهو ما سندرسه كالتالي :

أولا : الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان والتوقيع الإلكتروني

تعتبر بطاقة الائتمان من أهم وسائل الدفع الإلكترونية(2) الحديثة بينما التوقيع الإلكتروني فوسيلة لتنفيذ التجارة الإلكترونية لذلك أقرت لهما التشريعات بحماية خاصة . فبالنسبة للبطاقات المصرفية فقد عرفها الفقه على أنها " الورقة التي تصدر عن الجهة المالية المتمثلة في المصارف المالية".(3)

وقد جاء بها المشرع في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري (4)، وجرم الاعتداءات التي تقع عليها سواء من حاملها أو من طرف الغير .

(1) اصلاح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2013/2012 ، ص 126 .

(2) عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع الإلكتروني في المادة 66 من القانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض للنظام المصرفي الجزائري

(3) حنان ريجان المضحكي، المرجع السابق ، ص 17 .

(4) قانون رقم 02-05 ، المتضمن تعديل القانون التجاري ، سابق الذكر .

حيث نص في المادة 394 مكرر، ع، ج إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء كانت صحيحة أم لا ، وهو ما يسمح بتطبيقها في الحالة التي يسيء فيها العامل البطاقة نفسه استخدام بطاقة ورقمها السري عن طريق سحب ما يجاوز الرصيد وهو ما ينطوي على ما قام به على إدخال غير مصرح به لمعلومات صحيحة .

كما جرم استخدامها غير المشروع بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وتأخذ هذه الجريمة صورتين، تمثلت الأولى في امتناع العامل رد بطاقته الملغاة أو منتهية الصلاحية وكيفت على أساس خيانة أمانة حسب نص المادة 376 ق.ع.ج و 341 مصري ، والثانية في استخدام الحامل لبطاقته الملغاة أو منتهية الصلاحية وهو ما كيف على أساس جريمة نصب أو احتيال حسب نص المادة 372 ع.ج والمادة 1/313 ع مصري .

كما جرم الأفعال المرتكبة من قبل الغير على هذه البطاقة وأهمها السرقة حسب نص المادة 350 ع.ج وتقابلها المادة 311 ق.ف كما جرم اختلاس المعلومات السرية للبطاقة واستخدامها بالحيازة غير المشروعة لها حسب نص المادة 68 من قانون التوقيع الإلكتروني كذلك فعل التزوير في نفس المادة . والملاحظ أن المشرع الجزائري بسط حماية واسعة لبطاقة الائتمان حيث عدد حل الجرائم التي يمكن أن ترتكب عليها سواء من حاملها أو الغير.

أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فإن المشرع الجزائري خصه بحماية خاصة وجرم الاعتداء عليه من خلال جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة التزوير .⁽¹⁾

ويتحقق الاعتداء على التوقيع الإلكتروني بالاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني من خلال الدخول أو البقاء ، غير المشروع (م 394 مكرر) في قاعدة البيانات التوقيع الإلكتروني وتصنف هذه الجريمة من جرائم الخطر حيث يتم تجريم السلوك دون

(1) صلاح شنين ، المرجع السابق ، ص 166 .

توقف ذلك على نتيجة معينة فهذه الجريمة ليست من جرائم الضرر المتطلب فيها حصول ضرر للمجني عليه ، كما أنها عمدية فلا يتصور فيها الخطأ .

كما جرم الاعتداء على بيانات التوقيع الإلكتروني من خلال التلاعب ببيانات النظام المعلوماتي بموجب نص المادة 394 مكرر 02 وقد جرم التزوير الواقع عليه باستعمال توقيع إلكتروني معيب أو مزور للاحتجاج به على أنه صحيح ، كما جرمها المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني بنص المادة 23 منه .

ورغم ذلك إلا أنه وكون التوقيع الإلكتروني من الأوضاع الجديدة فإنه يحتاج إلى تنظيم ، ولا يتم ذلك إلا بقواعد قانونية جديدة تواجه هذا التطور وتمكنت من إضفاء الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني بمقتضى قوانين خاصة كما فعل المشرع الجزائري من خلال إقرار مسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بتجريم إفشائه لسرية المعلومات بموجب نص المادة 42 (1) من قانون التوقيع الإلكتروني ، كما قرر مسؤولية جنائية للمستهدف لإدلائه بتصاريح كاذبة بنص المادة 66 منه .

وبموجب نص المادة 74 جرم استعمال شهادة الكترونية منتهية الصلاحية أو تم إلغاؤها . كما قرر بتجريم الأفعال غير المشروعة الواقعة من قبل الغير سواء ارتبط الأمر بالتعامل غير المشروع في نشاط التصديق الإلكتروني بموجب نص المادة 72 .

ونجد أن المشرع المصري أضاف جريمة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني بدون ترخيص بنص المادة 23 ق 01 من قانون التوقيع الإلكتروني (2).

ثانيا : الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في إطار التجارة الإلكترونية

وهي البيانات المتعلقة بأطراف العلاقة التعاقدية ، وتلك المتعلقة برغبات المستهلك وميولاته التي يمكن تتبعها على شبكة الأنترنت من خلال إغراق المستهلكين بالدعاية

(1) القانون 04-15 ، المتعلق بالتوقيع الإلكتروني ، سابق الذكر.

(2) صلاح شنين، المرجع السابق ، ص 167 .

وتكليفهم بمصاريفها ، كون هذه الدعاية ترسل لهم عن طريق بريدهم الإلكتروني وهنا يتحتم حماية البيانات الشخصية للمستهلكين في إطار التجارة الإلكترونية.

سواء تعلقت بالائتمان أو البيانات التي يجب أن تعالج بسرية كاملة من الجهة التي قدمت لها وألا تسريبها على أية جهة أخرى ، ومن أهم التشريعات التي اهتمت بالبيانات الاسمية نجد المشروع الفرنسي في قانون 1978/01/10 المتعلق بالمعلومات وحماية المستهلك في مجال الائتمان والذي نص صراحة على صور الاعتداء على هذه البيانات كالتصنت (1) عليها أو إنشاؤها أو التعامل بها خارج الوقت المسموح ، أما المشرع الجزائري فقد نص عليها ضمناً في نص المادة 394 مكرر 02 (2) التي تشمل كل هذه الحالات ، غير انه ذكر المعطيات بصيغة عامة دون أن يحصرها فقط في البيانات المتعلقة بالشخصية أو أن تكون اسمية والتي تمثلت في :

— معالجة بيانات اسمية لأشخاص تم تصنيفهم ، ويطلق عليها الفقه بجريمة تسجيل وحفظ البيانات الشخصية أو بيانات تتعلق بماضي أشخاص مصنفين ، عاقب عليها المشرع الفرنسي بموجب المادة 226-ق.ع.ف وتتخذ هذه الجريمة صورتين تتعلق الأولى بمعالجة بيانات اسمية تظهر أو تبين بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصول الشخص الدينية والعرقية والسياسية وغيرها ، يتم وضع البيانات وحفظها دون موافقة صريحة من صاحبها ، أما الثانية فتتحقق بمعالجة بيانات اسمية تظهر جرائم الشخص وأحكام الإدانة والتزوير المتخذة ضده إذا لم يكن القانون يجيز ذلك

— تجاوز الوقت المخصص في الإعلان السابق أو الطلب : وتسمى أيضاً بجريمة حفظ البيانات الشخصية خارج الوقت المصر به وفقاً للطلب أو الإعلان السابق ، وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 226 - 20 ع.ف ونكون نعددها كلما تمت العملية . معالجة الآلية للبيانات الاسمية وتم حفظها لمدة تجاوز المدة المطلوبة للحفظ .

(1) حمودي ناصر ، المرجع السابق ، ص 110.

(2) القانون 06 - 23 المعدل لقانون العقوبات ، سابق الذكر.

— تغيير الغرض من جمع البيانات الاسمية ، التي يدلي بها الشخص للجهات المخصصة في تلقي هذه البيانات ، لها غرض معين بموجبه قام صاحب الشأن بهذا الإدلاء ، وفي مجال التجارة الالكترونية يكون غرض الشخص وهو المستهلك دوما ، بإدلاء البيانات الاسمية والشخصية لغرض إبرام صفقة تجارية الكترونية عبر هذا الغرض . (1) حرّمها المشرع الفرنسي في المادة 226 ق.ع.ف

— إفشاء البيانات الاسمية على نحو يضر بصاحب الشأن وتسمى أيضا بجريمة انتهاك سرقة البيانات الاسمية المدلى بها في نطاق التجارة الإلكترونية ، عاقب عليها المشرع الفرنسي بنص المادة 226 ف22 ق.ع.فأما في التشريع الجزائري يمكن تطبيق نص المادة 301 ق.ع على هذه الجريمة في شقها المتعلق بعقاب فعل إفشاء الأسرار من قبل كل شخص مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة ، مما يشمل أيضا (2) العاملين والوسطاء والقائمين على العمليات التجارية الإلكترونية ، كما يمكن تطبيق نص المادة 303 التي تشمل فض الوسائل والمراسلات وهذه الأخيرة يمكن أن تكون في شكل إلكتروني ، خاصة وأن المادة فرقت بين الوسائل المكتوبة و الإلكترونية حسب نص المادة 303 مكرر بموجب القانون 2006/12/20 وبموجبها أدرج صور الاعتداء على الحياة الخاصة باستعمال الوسائل التقنية الحديثة ، مستعملا مصطلح " بأية وسيلة كانت " وبذلك فكل تعامل عبر تقنية المعلوماتية تضمن الأفعال المنصوص عليها في المادة يعد من قبيل هذه الجريمة .

والمادة 303 مكرر 01 التي نصت على أفعال الاحتفاظ أو الوضع ومحاولة الوضع للبيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة في متناول الجمهور أو الغير ممن ليس لهم الحق في الإطلاع ، سواء بصورة أو تسجيل أو وثائق . (3)

(1) حمودي ناصر ، المرجع السابق، ص 113.

(2) نفس المرجع، ص 113.

(3) نصت المادة 303 مكرر يعاقب بالحبس... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية وسيلة تقنية كانت ...

ولم يكتف المشرع الجزائري بقانون العقوبات إنما و بموجب التعديل الدستوري الأخير الصادر 2016 اعتبر حق الأفراد في حماية معطيائهم الشخصية من قبيل الحقوق الدستورية، وجاء في المادة 46ف04 من الدستور¹ على حماية حقوق الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه، ليصدر بعدها القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ونصت المادة 02 من هذا القانون عل انه "يجب ان تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة و الحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص و شرفهم وسمعتهم².

كما عرف المعطيات الشخصية التي تعد محور هذه الحماية في المادة 03 منه، كما سارت نفس المادة إلى إن هذه الحماية مقرر للشخص المعني الشخص الطبيعي و عرفته. ولفرض حماية لحق الأفراد في سرية حياتهم الخاصة قام المشرع الجزائري بوضع قواعد موضوعية وإجرائية لتنظيم عملية جمع ومعالجة معطيات الأفراد الشخصية من خلال هذا القانون³.

وبذلك فقد أتى المشرع بكل أفعال الاعتداء على مواقع التجارة والمستهلك الإلكتروني عن طريق نصوص ملائمة لمثل هذه المعاملات وطبيعتها الخاصة.

¹ القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، العدد 14 سنة 2016، ص، 11.
² القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق ل 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج، ر، عدد 34، سنة 2018، ص، 12.
³ بطيحي نسيم، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الجزائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، بحث منشور ومشارك في اعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، ص 59، منشور على الموقع الإلكتروني: [https:// jiLrc.com](https://jiLrc.com) يوم 6 جوان 2020 على الساعة 10:35.

ملخص الفصل الأول :

إن التطور الحاصل في مجال المبادلات والمعاملات التي أصبح تنفيذها من خلال عالم افتراضي جعل من التشريعات تلجا لتنظيمها وتعريفها وبيان صورها أو مظاهرها إلا أن هناك تشريعات أخرى نظمتها من خلال قوانين متفرقة كالتشريع الجزائري والفرنسي كما وضعت لها حماية من خلال تبيان أهم الاعتداءات الواقعة عليها خاصة في مجال التجارة الإلكترونية كونها الأكثر شيوعا لارتباطها بالاقتصاد الوطني ومن أهم الجرائم الواقعة عليها الاعتداء على مواقعها الإلكترونية أو المستهلك الإلكتروني التي تضمنت جميع الجرائم الواردة عليها وهو ما تضمنه القانون الخاص بها كما نظم بعض أحكام هذه المعاملات في القانون التجاري ، ولم يكتفي بهذه الحماية إنما وضعت لها حماية إجرائية ملائمة لطبيعة هذه المعاملات وهو ما سندرسه خلال الفصل الثاني .

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للمعاملات الإلكترونية

المبحث الأول: خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة

على المعاملات الإلكترونية

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص والإثبات في الجرائم الواقعة

على المعاملات الإلكترونية

إن الحماية في قانون الإجراءات إنما يقررها القانون لحماية مصلحة معتبرة وتحقيقا لغاية عامة قد تنطبق على كل أو بعض قواعد الإجراءات الجنائية ، فبعد إقرار التشريعات الحماية الموضوعية للمعاملات الإلكترونية وعدم كفايتها لوحدها ، لجأت لحماية إجرائية وذلك من خلال تخصيص مختلف إجراءات البحث عن الجرائم والكشف عنها والوصول لمرتكبيها ووضع أدلة خاصة بها فالجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية صورة من صور الجريمة عامة والجريمة الإلكترونية خاصة ونظرا للخصوصية التي تتمتع بها هذا النوع من الجرائم أحاطتها التشريعات بمجموعة من الإجراءات الخاصة التي تتناسب معها وأعطى هذه الاختصاصات لفئات معينة تستطيع التعامل معها كما أضافت اختصاصات أخرى لضباط الشرطة القضائية أو مأمور الضبط في التشريع المصري ولذلك خصصنا هذا الفصل لتوضيح هذه الحماية من خلال مبحثين كالتالي :

- **المبحث الأول:** خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية.
- **المبحث الثاني:** قواعد الاختصاص والإثبات في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية.

المبحث الأول: خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية

نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة الواقعة على المعاملات الإلكترونية كونها ترتكب إلكترونيا لا ماديا جعل من اللازم وضع إجراءات تحقيق ملائمة لها ، وذلك لا يتم إلا من خلال تطوير المنظومة القانونية للإجراءات التقليدية أو استحداث أخرى خاصة بها وهو ما سنبيّنه خلال مطلبين.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق التقليدية

أثارت الإجراءات التقليدية المعتمدة جدلا فقهيًا كبيرا من ناحية صلاحيتها في البيئة الرقمية ، وسنكتفي بدراسة الإجراءات التقليدية المتمثلة في التفتيش والمعاينة والخبرة وذلك لعلاقتها المباشرة بالوسط الرقمي وقابلية تطبيق قواعدها من جهة ، ومن جهة أخرى استبعاد الاعتراف والشهادة والاستجواب كونها لا تثير أي صعوبات كونها تخضع للقواعد العامة.(1)

الفرع الأول: المعاينة التقنية

تعرف المعاينة في علم التحقيق الجنائي على أنها " مشادة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل لها، سواء بالكتابة أو الرسم، أو التخطيط أو التقرير لإثبات حالة كما تركه الجاني ".(2)

وتعتبر إجراء مهم لمعرفة كيفية ارتكاب الجريمة كما لها دور هام في جمع الأدلة.

(1) سليمان النحوي ، "آليات مكافحة الجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري" ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة برج بوعريّيج ، الموسوم بعنوان: (الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات) يومي 11 و 12 أفريل 2017 ، ص 03.

(2) خالد ممدوح إبراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 149.

أولاً: دور المعاينة في الكشف عن الجرائم التقنية


تفيد المعاينة في الكشف عن الجرائم وإظهار الحقيقة وهي جائزة في جميع الجرائم ، إلا أن أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري بنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري. تقصرها على الجنايات والجنح الهامة ، بحيث تعد إجراء وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجنح وهي قد تتم في مكان عام أو خاص ، وتتم معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية أو الواقعة على المعاملات الإلكترونية وفق حالتين :

- معاينة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسوب: كشاشة العرض ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها من مكونات الحاسوب ذات الطابع المادي المحسوس ، فهي تشكل معضلة ، بحيث يمكن لمأمور الضبط القضائي (في القانون المصري) أو ضباط الشرطة القضائية (في القانون الجزائري) معاينتها والتحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية للكشف عن الجريمة.

-معاينة الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية: أو بواسطتها كتلك الواقعة على برامج الحاسوب وبياناته وهذه المكونات تثير صعوبات عديدة تحول دون فاعلية المعاينة . أي المسرح الافتراضي لما يقع داخل البيئة الإلكترونية (الرقمية) لجهاز الحاسب الآلي أو يحتوي على جميع المعلومات والبيانات الرقمية المخزنة فيه والتي قد تفيد في التحقيق .⁽¹⁾

ثانياً: إجراءات المعاينة في الوسط الإلكتروني

حتى تكون المعاينة مسرح الجريمة الإلكترونية فائدة عملية في الكشف عن ملابسات الجريمة لابد من مراعاة العديد من الإجراءات والخطوات التقنية للقيام بإجراء المعاينة ومنها:

 **الإجراءات المتخذة قبل إجراء المعاينة:** عادة ما تكون هذه الإجراءات والخطوات تحضيرية غرضها تهيئة الوسائل البشرية والمادية للقيام بإجراء المعاينة ويتم ذلك بإعداد خطة تحتوي على إعداد شامل للأدوات المستعملة في المعاينة ، وتقسيم المهام بين

(1) محمد بوزوينة آمنة ، (إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية ، دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام) ، ملتقى وطني ، آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، الجزائر العاصمة 25 مارس 2017 ، ص 60-61.

الفنيين القائمين على هذا الإجراء (1)، بالإضافة إلى توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة وعن نوع وعدد الأجهزة المراد معاينتها وذلك لتحديد إمكانيات التعامل معها فنيا من حيث الضبط والتأمين وحفظ المعلومات وتأمين التيار الكهربائي تجنباً لتلفها كما يجب في هذه المرحلة توفير الاحتياجات الضرورية من الأجهزة والبرامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل وفك التشفير (2).

➤ **الإجراءات المتخذة أثناء القيام بالمعاينة التقنية:** بعد القيام بالإجراءات التحضيرية التي سبق ذكرها ، يقوم التقنيون القائمون على إجراء المعاينة بتصوير جهاز الحاسب الآلي وكافة مكوناته المادية ، مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية له ومراعاة تسجيل الوقت والتاريخ ومكان التقاط كل صورة ، زيادة على ذلك القيام بالملاحظات وإثبات حالة توصيلات الأسلاك المتصلة بكل ملحقات الحاسب الآلي ، وأيضا التحفظ على المحتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة والممزقة ، وكذا الشرائط والأقراص المضغوطة وفحصها ، بعد ذلك يتم البحث في جهاز الحاسب الآلي عن الآثار الرقمية التي خلفها المستخدم (3) وفي هذه المرحلة يجب تعطيل حركة الاتصالات السلكية واللاسلكية بشبكة الأنترنت تجنباً لتلف الدليل الجنائي الرقمي أو التلاعب به وتخريبه عن بعد وفي حالة ضبط المعلومات أو البيانات رقمية ، يجب مراعاة قواعد التحرير الأدلة الجنائية الرقمية التي تتطلب تخزينها بعناية فائقة للدعائم المادية وفحصها واستعمالها .

الفرع الثاني: تفتيش المنظومة المعلوماتية

عادة ما يتم التفتيش في الجرائم العادية للمساكن والسيارات وغيرها ويكون بصفة مادية لكن في هذا النوع من الجرائم فإنه يتم من خلال تفتيش المنظومة القانونية ويختلف عنه من حيث الشروط ، وهو ما سوف نورد من خلال العناصر التالية:

(1) كاظم محمد العطيات ، محمد رضوان هلال (كيفية التعامل التقني والأمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيدة الدليل المستخلص) ، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية ، العدد الخامس ، المجلد 03 ، السعودية ، 2014 ، ص 172 .

(2) خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 172 .

(3) نفس المرجع ، ص 172-173 .

أولاً: المقصود بتفتيش المنظومة المعلوماتية

قبل الحديث عن تعريف التفتيش يجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا تشريعيا للتفتيش الإلكتروني في القانون رقم 04-09 وإنما اكتفى فقط بتنظيم أحكامه وضوابطه تاركا ذلك للفقهاء⁽¹⁾.

ويعرف التفتيش بصفة عامة على أنه " إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن الأدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة ، وذلك لغرض إثبات وقوعها وسببها للمتهم وفقا للضمانات والضوابط المقررة " (2)

ويتمثل محل التفتيش في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية في المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره وخصوصيته ، والسر الذي يحميه القانون هو ذلك الذي يودع في محل له حرمة ، كالمسكن والسيارة ، وبالتالي فمحل التفتيش يكون أحمد المواقع المذكورة مع مراعاة الإجراءات والشروط القانونية لكل موقع على حدة. (3)

وكلما كان المحل في الجرائم الإلكترونية هو الحاسب الآلي الذي يقوم في تركيبه على مكونات مادية ووحدات كوحدات المعالجة المركزية ، وحدات الإدخال والإخراج أو ما يسمى بوحدة التحكم ومكونات أخرى منطقية كبرامج النظام الأساسية والبرامج التطبيقية والبيانات المعالجة آليا ، كما أن له شبكات اتصالات بعدية سلكية ولاسلكية متواجدة على المستوى المحلي والدولي ، وبذلك يتم تفتيش المكونات المادية للحاسوب الآلي بحثا عن أدلة مادية تكشف عن حقيقة الجريمة الإلكترونية ومرتكبيها تخضع لإجراءات التفتيش المألوفة كون حكم التفتيش في هذه الكيانات المادية يتوقف أساسا على طبيعة المكان الذي يتواجد فيه ما إذا كان عاما أو خاصا. (4)

(1) عربوز فاطمة الزهراء (التفتيش الإلكتروني كإجراء في الجرائم المعلوماتية) مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 34 ، ص 103 .

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ إجراءات التحقيق الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 192.

(3) بكري يوسف بكري ، التفتيش عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 80-81 .

(4) نفس المرجع، ص 81.

أما المكونات المعنوية (المكونات المنطقية للحاسوب) فإنه يتطلب الكشف عن الرقم السري (CODE) للمرور إلى الملفات وكذا كلمات السر أو الشفرات⁽¹⁾ أو ترميز البيانات وللقيام بهذا الإجراء يجب احترام مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

ثانيا: شروط التفتيش الإلكتروني

يستخلص من نص المادة 05 من القانون 04-09 وكما هو الحال في التفتيش في الجرائم العادية من استلزام شروط موضوعية وأخرى شكلية حتى لا يقع الإجراء باطلا ويحكم بعدم شرعية الدليل منه وجب توافر مجموعة من الضوابط كالتالي:

➤ أن يتم التفتيش بواسطة سلطة مختصة : جعل المشرع الإجرائي الاختصاص بالتفتيش إجراء تحقيق لقاضي التحقيق في بعض الدول كفرنسا والجزائر وللنيابة العامة بصفة أصلية ، لكن في هذا الصدد فإن المشرع أجاز للشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى المنظومة المعلوماتية أو جزء منها⁽²⁾، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها ، فضلا عن منظومة تخزين معلوماتية بموجب المادة 05 من القانون 04-09⁽³⁾ فكما هو ملاحظ فإن صيغة النص لا تسمح بتفتيش الحاسوب أو المعطيات أو أي منظومة تخزين معلوماتية تبعا لتفتيش الأشخاص والأماكن فحسب ، بل تمتد لتشمل التفتيش عن بعد داخل الإقليم الوطني وخارجه ويشمل ذلك التفتيش في حالة الجريمة المتلبس بها .

➤ أن يكون محل التفتيش " نظام معلوماتي " أو نظام المعالجة الآلية كنظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ لبرنامج معين ، بما يشمل من مكونات كالخدمات والمصنفات والبرمجيات والملحقات التقنية الأخرى فضلا عن المعطيات المعلوماتية والآثار الرقمية التي تم احتواؤها سواء داخل النظام

(1) زبيخة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي ، دار الهدى ، الجزائر ، (د.ط) ، 2011 ، ص 131.

(2) بوكري رشيدة ، المرجع السابق ، ص 285.

(3) القانون 04-09 المتعلق بجرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها ، سابق الذكر .

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمعاملات الإلكترونية

المعلوماتي أو جزء منه على دعامة التخزين مستقلة فضلا عن الشخص الذي يستخدم النظام موضوع التفتيش . (1)

➤ يجب أن يراعي في التفتيش الإلكتروني خصوصية الشخص المراد تفتيش جهازه (كمبيوتر أو جهاز اتصال ذكي). لذلك يشترط تحديد نوع الملف المراد تفتيشه واسم الملف ، اسم البرنامج ، كما يجب أن يتضمن مذكرة التفتيش الإلكتروني تحديد الأدلة المطلوب البحث عنها وضبطها إلى جانب تحديد نطاق التفتيش . (2)

➤ وجود سبب للتفتيش في البيئة الإلكترونية: والسبب في الجرائم الإلكترونية هو السعي نحو الحصول على دليل إلكتروني في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث.

➤ الإذن بالتفتيش: يجب أن يتضمن إذن التفتيش من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وأن يحدد له فترة معقولة ويمكن تحديدها عند انقضائها بغير تنفيذ ، وهذا بالنسبة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، أما بإجراء التفتيش المعلوماتي الوارد بالقانون 04-09 لم يتحدث المشرع عن هذا الشرط إطلاقا كل ما في الأمر أنه تحدث عن إعلام جهات التحقيق السلطة القضائية المختصة في حالة تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخرى .

➤ إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون: إن التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم (22-06) في المادة 45 منه (3) ، استغنى المشرع عن ضمانه حضور الأشخاص المحددين في الفقرة الأولى من هذه المادة في جرائم معينة منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وذلك أن المحكمة من ذلك ترجع إلى ضرورة إضفاء نوع من السرية أثناء جمع الدليل الإلكتروني كونه ذو طبيعة خاصة من حيث سرعة التلاعب فيه وتعديله .

(1) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 182.

(2) مصطفى عبد الباقي (التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين، دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 04 ملحق 02، 2018، ص 290 .

(3) القانون رقم 22-06 مؤرخ في 20/12/2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1996، ج، ر العدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

➤ الميعاد الزمني لإجراء التفتيش في الجرائم المعلوماتية: وذلك حرصا على تطبيق نظام الاعتداء على الحرية الفردية إلا أن هناك حالات استثنائية نصت عليها المادة 10 من نفس القانون سابق الذكر ، يجوز فيها الخروج عن المواعيد ويصح إجراء التفتيش في أي ساعة كانت ليلا أو نهارا .

➤ محضر التفتيش: تحرير محضر يتضمن دليلا علميا يعني في الحقيقة ضرورة توافر مسلك علمي في تحريره يتوافق مع ظاهرة الدليل العلمي تحديدا بحيث يجب أن لا يتخذ المحضر للمظهر التقليدي فقط ، فيجب مثلا التذكير بضرورة الارتباط بالخبير وتحديد الخبرة في تقرير المحضر.(1)

وقد نصت على التفتيش الإلكتروني بودابست في المادة 21 و المادة 29 من الاتفاقية العربية تحت عنوان " اعتراض معطيات المحتوى "

الفرع الثالث: الخبرة التقنية

تعد الخبرة التقنية من أهم الإجراءات التي تعتمد لاستنباط الدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، ولا يمكن التصور أن يرفض القاضي اللجوء إلى ندب خبير في قضايا تقنية المنظومات، إذ هي قضايا تتطلب خبرة خاصة وهو ما سنبينه من خلال معرفة المقصود منها والقواعد التي تحكمها:

أولا: المقصود بالخبرة التقنية

" هي إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية والعلمية والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء أو المحقق من أجل الكشف عن دليل يفيد معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة " (2)

وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أعمال الخبرة، حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة ولقاضي التحقيق وللمحاكم كذلك الاستعانة بخبير واحد أو أكثر .

(1) بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص60-61-62 .

(2) سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 165.

- حيث تساعد الخبرة في المجال المعلوماتي على :
- الكشف عن الدليل في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية.
 - إجراء الاختبارات التكنولوجية على الدليل الإلكتروني وفي التحقق من أصالته ومصادره كدليل يمكن تقديمه لأجهزة إنفاذ القانون.(1)
 - إصلاح الدليل الإلكتروني وإعادة تجميعه من المكونات المادية للكمبيوتر.
 - جمع الآثار المعلوماتية الإلكترونية التي تكون قد تبادلت خلال شبكة المعلومات.
- تخضع الخبرة التقنية لنفس القواعد القانونية التي تحكم الخبرة عموما باختلاف الأمور الفنية التي تحكم الخبير الفني، إلا أن هناك تشريعات نظمت الخبرة بنصوص خاصة في مجال الجرائم الإلكترونية كالقانون البلجيكي، وقد أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقائع من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها إمكانية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية لتفتيشها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها.

ثانيا: القواعد القانونية للخبرة الفنية

بعد التعرف على المقصود من الخبرة الإلكترونية وجب بيان أحكامها القانونية، فيما يتعلق بالتعيين (تعيين خبير) ، وهنا يصح لقاضي التحقيق أن ينتدب بقرار مسبب أي شخص يرى فيه كفاءة خاصة في مجال الحاسوب والانترنت، سواء كان اسمه مقيدا في جدول الخبراء أم لم يكن، إلا أن هذا الأخير يجب استحلافه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة، حيث تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 15-261 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته (2)، على أنه يمكن أن تستعين الهيئة بخبير أو بأي شخص يمكن أن يعينها في أعمالها .

(1) سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص170.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق لـ 08 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، ج.ر، للجمهورية الجزائرية ، العدد 3، بتاريخ 08 أكتوبر 2015 .

وللخبراء الإلكترونيين أسلوبان للقيام بعملهم

✚ يتمثل الأسلوب الأول في تجميع وتحصيل مجموعة من المواقع التي تشكل جريمة في ذاتها، كما هو الشأن في النصب والاحتيال ثم القيام بعملية تحليل رقمي لها لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه وتحديد عناصرها وحركاتها .

✚ والثاني في القيام بتحصيل وتجميع المواقع التي لا تشكل موضوعا جريمة وإنما تؤدي حال تتبع موضوعها إلى قيام الأفراد بارتكاب جرائم، كما هو الحال في المواقع التي تساعد الغير على التعرف على كيفية اختراق المواقع كمواقع التجارة الإلكترونية مثلا، والتحويلات البنكية.(1)

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق المستحدثة

عزز المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية على طريق القانون رقم 06-22 قانون الإجراءات الجزئية ، وذلك بوضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر نظرا لما تحتويه من خطورة على المجتمع وتعرف هذه الأخيرة عند الفقه بأساليب التحري الخاصة ، وجاء منها أسلوب المراقبة والاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب في إجراءات ملائمة للكشف عن الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية وهو ما سنحاول توضيحه خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: الترصد الإلكتروني

وتتمثل عملية الترصد الإلكتروني في المراقبة شبكة الاتصالات واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهي صور مستحدثة في التحقيق للكشف عن الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية وبالإضافة لكونها تتم من خلال جمع الدليل الإلكتروني وتتمثل في التالي:

(1) سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 170.

أولاً: المراقبة الإلكترونية وحفظ البيانات

لم يتطرق المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة إلى تحديد ما المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية مكثف في ذلك بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية فحسب، غير أن الفقه تصدى إلى هذه المهمة حيث عرف المراقبة الإلكترونية على أنها مراقبة شبكة الاتصالات أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعطيات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء أكان شخصا أو مكان أو شيئا حسب طبيعته بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر. (1)

وأسلوب المراقبة على هذا النحو يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفقا للأساليب العادية في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة (2)، وقد تكون باستخدام وسائل وتدابير تقنية متطورة تحت مسمى "المراقبة الإلكترونية" طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها قد تكون المراقبة تحت مسمى "التسليم المراقب" والذي يتمثل في عملية ترك الأشياء والأموال غير المشروعة وتتم تحت رقابة السلطات القضائية. (3)

فعلى جانب ذلك يمكن القيام بإجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار التحريات والتحقيقات القضائية من أجل الوصول إلى أدلة لم يكن بالإمكان الوصول إليها دون اللجوء إلى هذا الإجراء فإنه يمكن كذلك تطوير هذه التقنية لكي تعمل في بيئة الرقابة لغرض الوقاية من احتمال وقوع جرائم خطيرة بواسطة المعلوماتية من شأنها تهديد كيان الدولة وهو ما قرره المادة 04 من القانون رقم 04-09 بقولها بأنه يمكن القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية للاتصالات للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الاعتداء الماسة بأمن الدولة، وكذا في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو

(1) سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 183 .

(2) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2017/2018، ص 362-364 .

(3) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 2018، ص 99.

يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو حتى المواقع الإلكترونية ويجب توافر بعض الشروط لهذه العملية باعتبارها وسيلة إجرائية للحصول⁽¹⁾ على الدليل الرقمي في مجال الجريمة المعلوماتية بمجموعة من الشروط أهمها:

- أن يتم تنفيذ هذا الإجراء تحت سلطة القضاء وبإذن منه، وهو ما كرسته المادة 04 من القانون المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بنصها على أنه يجوز إجراء عمليات المراقبة بإذن من السلطات القضائية المختصة .
- أن تكون هناك ضرورة تتطلب هذا الإجراء وتتحقق هذه الضرورة عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم مجريات التحري والتحقيق دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وهو ما أكد عليه المشرع في الفقرة ج من المادة الرابعة في القانون 09-04 .

ثانياً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

الأصل أن المعطيات المتعلقة بالمحتوى للاتصالات الإلكترونية تدخل ضمن إطار الحق في الخصوصية ولا يجوز لمقدم الخدمات أو غيره في التشريعات المقارنة أن يقوم باستخدام وسائل التنصت على محتوى الرسائل الإلكترونية أو المحادثة الفورية بوسائل الاعتراض والتنصت ولا يتعارض ذلك مع حقهم في معرفة أماكن الأجهزة المتراسلة وفقاً لما يعرف IP ، وذلك حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الرقابة على الخدمات التي يقدمونها.

وفي هذا الإطار نصت اتفاقية بودابست في المادة 21 منها تحت عنوان اعتراض معطيات المحتوى، على إلزام مقدم الخدمة في نطاق قدراته الفنية على أن يمنح السلطة المختصة عونه ومساعدته من أجل تجميع أو تسجيل في الوقت الفعلي المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات معينة على أرضه، منقولة عن طريق نظام معلوماتي كما نصت على ذات المعنى اتفاقية العربية لمكافحة في المادة 29 منها تحت عنوان "اعتراض معلومات محتوى".⁽²⁾

(1) سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 184 .

(2) بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 336 .

وتعرف هذه العملية "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"

وقد نظمها المشرع الجزائري في نص المادة 4 من القانون رقم 04-09 وحدد شروطها في قانون الإجراءات الجزائية كونه يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد واعتداء على سرية مراسلاتهم واتصالاتهم، لذا وضع المشرع شروطا قانونية بهدف منع التعسف في استعمالها، تتمثل في الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي زيادة على ذلك أن يكون الإذن مكتوبا بالمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري. مع وجوب تضمنه على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة وأخيرا أن يطبق هذا الإجراء في الجرائم المحددة بموجب المادة 65 مكرر 05 والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ويتطلب هذا الإجراء من مقدمي الخدمات بناء على طلب من السلطة المختصة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحفظ على سجلات المعاملات عبر الوسائل الإلكترونية. ويتضمن الإجراء جميع المعطيات المعلوماتية المخزنة وبذلك فهو مساس بسرية المعلومات وحرمة الحياة الخاصة ومن ذلك وجب وضع ضوابط فإنه ساعد على الدفاع عن الحق على الحياة الخاصة، كما نصت على ذلك اتفاقية بودابست وهي كالتالي:⁽¹⁾

-توافر حالة الضرورة: تتمثل في كون المعطيات عرضة لخطر الإتلاف والتلاعب وتقدير ما إذا كان التحفظ على تلك المعطيات ضروريا من عدمه يتوقف على مدة جدية المبررات التي تركز إليها السلطة المصدرة لأمن الحفظ وفي فرنسا عملا بأحكام المادة 34 ف01 لاحتياجات البحث ومتابعة الجرائم أو لأغراض منع الاعتداء إلى نظم المعالجة الآلية

⁽¹⁾يوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 350.

المعاقب عليها في المادة 01-323 إلى 1-3-323. من ق.ع تأجيل محو المعطيات لمدة سنة لإتاحتها قضائيا.(1)

- ضمان سرية إجراءات التحفظ: من أجل احترام الحياة الخاصة للفرد ولاعتبارات احتياجات الكفاح ضد الإجرام، تفرض التشريعات ولاعتبارات احتياجات الكفاح ضد الإجرام، تفرض التشريعات التزام السرية بالنسبة لتطبيق إجراء التحفظ على مقدم الخدمة الملزم بالتحفظ على هذه المعطيات في غضون المدة المحددة قانون، وهكذا يكون ملتزما بضمان سرية تطبيق إجراء التحفظ على المعطيات المخزنة من خلال المدة المقررة للسرية، وهذا ما دعت لتبنيه اتفاقية بودابست في الفقرة 03 من المادة 23 مقدم الخدمة بالإبقاء على سرية الإجراءات طول الفترة القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي، كما نص المشرع الجزائري بموجب الفقرة 03 من المادة 10 على أنه يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها. وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق المنصوص عليها في المادة 301 ق.ع.

- أن يكون الغرض من التحفظ جمع الأدلة أو التحقق من هوية مرتكب جريمة من جرائم التعاملات الإلكترونية، وضمان أمن المعطيات(2).

- التزام مقدم الخدمة بمدة معينة للتخلص من المعطيات: وقد اختلفت التشريعات في تقدير هذه المدة بحسب أهميتها، فحددها اتفاقية بودابست والاتفاقية العربية بحد أقصى 90 يوما، والمشرع الفرنسي بنص المادة (R10-3) من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية. ولم يذهب المشرع الجزائري بعيدا عما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وهو ما يستفاد من عبارة "تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بنسبة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

(1) بوكر رشيدة ، المرجع السابق، ص350.

(2) نفس المرجع، ص 351.

الفرع الثاني: التسرب الرقمي

إن عملية التسرب في نطاق الجريمة الإلكترونية تتمثل في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الرقمي، وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات الإلكترونية فيها أو اشتراكه في محادثات فرق الدردشة والظهور بمظهر كما لو كان فاعلا منهم، مستخدما أسماء أو صفات وهمية. وقد نظمته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية. وسنتناول فيما يلي مفهومه وشروطه:

أولاً: تعريف التسرب الرقمي

عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب بأنه " قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص والمشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم"(1) فالتسرب إذن هو تلك العملية المحضر لها مسبقا، تهدف إلى التوغل داخل خلية إجرامية ومعرفة نشاطاتها، والكشف عن الأشخاص المتورطين سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وذلك بتوفير جميع الوسائل البشرية والتقنية اللازمة.

ويلاحظ مما سبق أن التسرب عملية معقدة تتطلب أن يدخل العون المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات من أجل تحقيق الهدف النهائي من العملية، وتتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها.

وعلى هدى ذلك يستند على تقديم صورة على الوسط المراد التسرب فيه، ويستوجب ذلك معرفة عموميات عن هذا الوسط مع توثيق هذه المعطيات.(2)

(1) القانون 22-06، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، سابق الذكر .


(2) سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 175.

والمبدأ الخاص الذي يستند على تعميق التحري عن هذا الوسط ونشاطاته ومميزاته ووسائله وطبيعة الأشخاص المنتمين إليه، ليتم بعد ذلك دراسة الوظيفة العملية في هذا المجال بتوفير الوسائل البشرية والتقنية اللازمة.

وقد نص عليه المشرع الفرنسي بنص المادة 1-87-706 إجراءات جزائية المضافة بموجب المادة 19 من القانون رقم 1353-2014 الخاص بتعزيز الأحكام المتعلقة بالإرهاب، المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 993-2015 المتعلق بتكييف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع قانون الاتحاد الأوروبي، التسرب في العالم الرقمي ، أطلق عليه تحت اسم مستعار.(1)

ثانياً: شروط التسرب الرقمي

- إنه ومن أجل إنجاز عملية التسرب وتسهيل مهام الشخص المتسرب لبلوغ الهدف المرجو من هذا الإجراء باعتباره ممارسة غير مألوفة للضابط أو عون الشرطة القضائية، وكذا كون هذا الإجراء من أخطر الإجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه، فقد أحاط المشرع بجملة من الشروط يتعين مراعاتها عندما تقتضي التحري والتحقيق اللجوء إليه.


 **الشروط الشكلية:** تنحصر الشروط الشكلية لهذا في الإذن وما يجب أن يتضمنه فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يباشر ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب بمفرده دون أن يكون متحصلا على إذن بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة،(2) وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية "... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن ... " حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ... " فالجهة المختصة بإصدار أو منح الإذن إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وأن يكون الإذن مكتوبا وإلا كان باطلا المادة 65 مكرر 11 .

ويجب ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، وتحديد المدة المطلوبة في عملية التسرب والتي يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر ويجب أن تجدد حسب

(1) بوكري رشيدة، المرجع السابق، ص 310.

(2) سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 176.

مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وفي نفس الوقت أجاز القانون للقاضي الذي أذن بهذا الإجراء أن يأمر في أي وقت بوقفه قبل انقضاء المدة المحددة.

 **الشروط الموضوعية:** يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب وفق الأحكام التي نظمها المشرع الجزائري في شرطين أساسيين:

- تحديد نوعية الجريمة: ينصب التسرب كإجراء تحقيق على مراقبة المتهمين بارتكاب جناية⁽¹⁾ أو جنحة، وحصريا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 وهي سبعة أنواع من ضمنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- أن يكون الإذن مسببا، فمن خلال التسبب بتبين العناصر التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن وكذا العناصر التي دفعت ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى هذا الإجراء والتي تكون ضمن موضوع طلبه الإذن.⁽²⁾

(1) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص

206.

(2) سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص176.

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص والإثبات في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية

الاختصاص هو السلطة التي يقرها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين، وبالنظر لطبيعة الجريمة المعلوماتية فليس لها مقر ثابت أو دولة معينة بل تنتشر في كل دول العالم وليست لها أية هيئة أو جهة تشرف عليها أو مسؤولية عنها مما يترتب على ذلك عدم وجود قانون جنائي محدد وموحد يحكم الجريمة بل بالعكس هناك العديد من القوانين الجنائية بتعدد الدول والأنظمة القانونية وذلك يرجع أساسا لارتباط القانون بالسيادة الوطنية، ولذلك سنبين قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي لهذه الجرائم خلال المطلب الأول، أما الثاني سنخصصه لقواعد الإثبات والتي تتمثل أساسا في الدليل الإلكتروني ببيان حجته في الإثبات.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية

عملا بمبدأ الإقليمية فان كل دولة تمارس سيادتها بتطبيق قوانينها على حدودها بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، مما يؤدي لتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي حولها، كما أن للاختصاص النوعي في هذه الجرائم خصوصية من حيث تمديد الاختصاص للأقطاب الجزائية بما فيها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة الجناح وهو ما سنبينه خلال فرعين:

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

يعتبر مبدأ الإقليمية هو المبدأ الأصل من بين مبادئ الاختصاص الأخرى حيث تحكمه قاعدة مكان ارتكاب الجريمة، ومكان القبض ومكان إقامة أحد المتهمين لكم في هذا النوع من الجرائم خصه المشرع وغيره من التشريعات المقارنة بقواعد استثنائية وهو ما سيتم دراسته خلال هذا الفرع:

أولاً: الاختصاص الإقليمي في التشريعات المقارنة والنصوص الدولية:

لقد شهد مفهوم الإقليمية تطورا ملحوظا فيما يتعلق بتحديد مكان وقوع الجريمة المعلوماتية فلم يعد يلزم وقوع فعل مادي أو حتى أحد العناصر المكونة لهذا الفعل، بل بلغ الأمر حد نزع الصفة المادية كلية عن هذا الفعل.

وتطبيقا لذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بتطبيق القانون الفرنسي وبالتالي اختصاص المحاكم الفرنسية إذا كان مركز البث أو الجهاز الخادم موجودا في خارج الإقليم الفرنسي بينما تظهر الرسائل التي يقوم ببثها هذا الجهاز في فرنسا، واعتبر أن الجريمة مرتكبة في كل مكان تظهر فيه هذه الرسائل المؤثمة محل البث، ووفقا لهذا الاتجاه الموسع لمفهوم مبدأ الإقليمية فإن هناك من اعتبر أن الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية يؤول للدولة والتي يوجد بين إقليمها والجريمة علاقة فعلية وجوهرية.

ومن التشريعات المقارنة التي تتجه إلى التوسع في مفهوم الإقليمية التشريع الأمريكي الذي يعطي الاختصاص لمحاكمة الجنائية بمجرد حدوث آثار الجريمة على إقليمها فقد قضى في أمريكا بأنه إذا تم إدخال البيانات من مكان معين آخر، (دولة أخرى) فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم الدولة التي يمكن الاطلاع على تلك البيانات في إقليمها.⁽¹⁾

وعلى الرغم في اختلاف القوانين المقارنة في تحديد المحكمة المختصة عندما تمر الرسالة الإلكترونية المعاقب عليها في إقليم أكثر من دولة، وكان القانون يعاقب عليها جميع تلك الدول، فإن الحل الأنسب عند بعض الفقه الجنائي هو أن يؤول الاختصاص لجميع هذه الدول، وذلك مادامت النتيجة تتحقق في بلد آخر غير بلد تحميل الرسالة وإرسالها على الشبكة المعلوماتية، من ذلك أن يرسم المتهم برنامجا من ⁽²⁾ برامج الفيروسات من جهاز يقع في دولة معينة إلى جهاز آخر يقع في دولة ثانية مرورا بجهاز ثالث ورابع في دول أخرى وبالتالي

(1) سعيداني نعيم المرجع السابق، ص 100.

(2) نفس المرجع، ص 100.

تختص محاكم الدولة التي حدث منها البث والدولة التي انتهى إليها الفيروس والدول التي مر بها هذا الفيروس بجهاز فيها.

وحتى لا يترك أمر مسألة الاختصاص لمحض اجتهادات الفقه والقضاء كان من اللازم بتحديد الموقف الدولي منها من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية. ففي هذا الإطار يمكن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية⁽¹⁾ لتكون أساساً لاتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الولاية القضائية على الجرائم المعلوماتية فقد حددت المادة 15 من هذه الاتفاقية المعايير التي بموجبها يمكن للأطراف المتعاقدة الحصول على الولاية القضائية على الجرائم التي تشملها أحكام هذه الاتفاقية. ومن ذلك نصت هذه المادة على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة في الحالات الآتية:

- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة.
- عندما يرتكب الجرم ضد مواطني تلك الدولة.
- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة أو شخص عديم الجنسية مكان إقامته المعتاد في إقليمها.

وعلى المستوى الأوروبي فنمة اتفاقية مجلس أوروبا بالمكافحة الجريمة المعلوماتية التي أوردت في المادة 22 من الباب الثالث من هذه الاتفاقية مسألة الاختصاص بنصها على أنه يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وذلك لإقرار الاختصاص بشأن أي جريمة معلوماتية وذلك عندما ترتكب الجريمة:

- في إقليمه
- من جانب أحد مواطنيه إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب القانون الجنائي بمكان ارتكابها أو في حالة ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص القضائي الإقليمي لأي دولة.

⁽¹⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000.

بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية لا تستبعد أي اختصاص جنائي يمارسه أحد الأطراف وفقا لقانونه الوطني، وفي حالة مطالبة أكثر من طرف من الأطراف بالاختصاص القضائي بشأن أي جريمة معلوماتية تقررها هذه الاتفاقية يقوم الأطراف متى كان ذلك ملائما بالتشاور لغرض تحديد الاختصاص القضائي الأكثر ملائمة للمحاكمة. (1)

ثانيا: الاختصاص الإقليمي في التشريع الجزائري

خطى المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم خطوة سابقة عن نوعها نحو التخصص في المعالجة القضائية لهذه النوعية من الجرائم، كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية في مختلف مراحل الدعوى بدأ من التحقيق الأولي إلى الحكم وذلك بمقتضى التعديل الذي أجري على نصوص المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 04-14⁽²⁾ في إرساء فكرة الأقطاب الجزائية بدل القضاء المتخصص كون هذا الأخير يقوم على تخصص القضاة والأجهزة القضائية المتخصصة، وتجسيدها لهذا التوجه صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. (3) المعدل بالمرسوم 16-267 ليحدد 4 محاكم وسع من اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر الاختصاص محاكم أخرى، وهي محكمة سيدي أحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، وهران وورقلة:

- محكمة سيدي محمد: يمتد اختصاصها المحلي إلى المحاكم والمجالس القضائية لـ : الجرائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

(1) سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 101.

القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155، ج، ر، رقم 71، المؤرخة في

(2) 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 16-267 الموافق لـ 17 أكتوبر 2016. ج، ر، العدد 63 بتاريخ 8 أكتوبر 2016

- محكمة قسنطينة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة إلى المحاكم والمجالس القضائية لـ : قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، لطارف، خنشلة وسوق اهراس.

- محكمة ورقلة: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة لـ : أدرار، تمنراست، إيليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.

- محكمة وهران: تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

وفي حالة حصول إشكال في الاختصاص فإن الفصل فيه يعود لرئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرته اختصاص المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، ولا يكون أمره قابلا لأي طعن.

زيادة على قواعد الاختصاص السابقة، تختص المحاكم الجزائية الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني مع ما يتطلبه الأمر من تعزيز التعاون والمساعدة الدولية المتبادلة وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.⁽¹⁾

إذ المتأمل للنصوص القانونية يجد أن هذه المحاكم عادية، إلا أن تخصصها في جرائم معينة كتلك الواقعة على نظم المعالجة الآلية للمعطيات بمختلف تطبيقاتها مع تعميق فكرة تخصص القضاة، يظهر أن المشرع يتجه نحو إنشاء محاكم خاصة في المجال الجنائي على جانب محاكم القانون العام، مما يحقق تقريب العدالة من المتقاضين وسرعة التقاضي.

ففي إجابة لوزير العدل في الجلسة العامة التي عقدت بمجلس الأمة بتاريخ 10 ماي 2005 عن سؤال يتعلق بالفرق بين المحاكم الخاصة والأقطاب المتخصصة أن هذه الأخيرة لا تعتبر محاكم خاصة وأن مبرر إنشاؤها هو طبيعة القضايا التي يستدعي التحقيق والفصل فيها

⁽¹⁾ بوكور رشيدة، المرجع السابق، ص 424.

توافر وسائل مادية ضخمة وبشرية متخصصة وعلى ضرورة التعامل مع هذه الأقطاب كمحاكم القانون العام.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

نظم المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال تمديده الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم محددة من بينها المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

أولاً: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية

وسع المشرع الجزائري من الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لمحاكم أخرى حسب التنظيم كالتالي:

- وكيل الجمهورية: يحدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو تم القبض لسبب آخر، غير أن المشرع الجزائري مدد الاختصاص القضائي لوكيل الجمهورية بموجب القانون رقم 14/04 السابق الذكر، وفي حال مباشرة الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري في الجرائم المعلوماتية حسب المادة 95 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 02-15⁽²⁾ ومضمون الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها على أن يستعين بمساعدين المختصين في

⁽¹⁾مجلة مجلس الأمة، العدد 21 أوت 2005، ص 23.

⁽²⁾ الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل الأمر 66-155، ج، ر، العدد 40 الصادر في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مجال المعلوماتية تحت مسؤولية من أجل مساعدته في المسائل الفنية المتعلقة بالجريمة محل المتابعة، وذلك بعد اطلاعهم على ملف الإجراءات المتخذة بعد أداء القسم على الحفاظ على السرية المعلوماتية وتقديم أعمالهم في شكل تقارير تتضمن النتائج المتوصل إليها.

وطبقا للمادة 40 مكرر 01 يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر وكيل الجمهورية فوراً لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع⁽¹⁾ وللنائب العام إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة أن يطالب بإجراءات فوراً وفي جميع مراحل الدعوى.

- قاضي التحقيق: عملاً بنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 04-14، فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي قبض فيه عليه.

إلا أنه طبقاً للمادة 40 ف 02 إ.ج.ج. أجازت تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم⁽¹⁾ في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات.

وبالتالي فإن المشرع أجاز إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المعلوماتية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى لكنه ترك تحديد كيفية تطبيق تلك الإجراءات للتنظيم الذي يصدر لاحقاً.

وحسب ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون 04-09 فإن قاضي التحقيق وفي حال توليه إجراءات التحقيق بنفسه بشأن الجريمة المعلوماتية فله أن يستعين بكل

(1) صلاح شنين، المرجع السابق، ص 104.

شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل التفتيش بقصد مساعدته على انجاز مهمته.(2)

ثانيا: المحكمة كقطب جزائي متخصص

تناولت المادة 5/329 مسألة تحديد الاختصاص النوعي لها حيث(1) جاء فيها:

"يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

فيتحدد الاختصاص المحلي لمحاكم الجench حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض لسبب آخر.

كما تختص المحكمة بالنظر في الجench والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة. إلا أنه ونظرا للطبيعة الخاصة والمعقدة لبعض الجرائم ومنها الواقعة على نظام المعالجة الآلية، وسع المشرع من الاختصاص المحلي لعدد من محاكم الجench إلى اختصاص محاكم المجالس القضائية، وذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من نفس المادة المضافة بالقانون 04-14 حيث أجاز بموجبها تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.

والحقيقة أن مشكلة الاختصاص القضائي في الجرائم الحاسب الآلي تعد من المشكلات العويصة التي تعرقل الحصول على الدليل، ذلك أن هذه الجرائم ترتكب في مكان معين وتنتج آثارها في مكان آخر داخل لإقليم الدولة تحل على أساس معيار القبض(2) على المتهم أو محل

(2) بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 426.

(1) محمد بكر ارشوش (الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة

والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 320.

(2)بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 105.

إقامته أو مكان وقوع الجريمة بأي مكان من هذه الأمكنة ينعقد الاختصاص الجنائي لسلطات التحقيق والمحاكمة فيه بالجريمة المعلوماتية لكن على المستوى الدولي فإن الأمر بحاجة إلى عقد اتفاقيات ثنائية لتسهيل مهمة التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، إلا أن ذلك لم يحقق تقدماً في معالجة مشكلات الاختصاص القضائي، فلذلك فالحاجة ماسة إلى قوانين جنائية أكثر مرونة حتى تواكب سرعة تقدم الحاسب الآلي في كل المجالات.

المطلب الثاني: خصوصية الإثبات في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية

ترتكز عملية الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية على الدليل الإلكتروني ذلك أنه الوسيلة الوحيدة والأساسية لإثبات هذا النوع من الجرائم ونسبتها إلى فاعلها بحيث تكون من ذات الطبيعة التقنية للنظم المعلوماتية التي تم الاعتداء عليها ويتفق مع طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة لذلك وجب تبيان مفهوم الدليل الإلكتروني وجهته وهو ما سندرسه كالاتي:

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني.

نظراً للأمية التي يكتسبها الدليل الرقمي ودوره في الكشف عن الفاعلين في مجال الجريمة المعلوماتية وإثباتها وتقييم أي نظام الإلكتروني من الناحية القانونية لا يمكن أن يصل إلى نتائج صحيحة إلا إذا توافر لدى المقوم تصور واضح لذلك النظام، وعليه فإنه من الواجب ليتسنى فهم طبيعة هذا النوع من الأدلة لابد من تناول تعريفه وخصائصه وطبيعته وصوره.

أولاً: تعريفه وخصائصه

عرف الفقه الدليل الإلكتروني على أنه: "ما يستخلصه أهل الخبرة من نتائج بنيت على تطبيقات علمية وأصول فنية أعقبت عدة مشاهدات وملاحظات حسية أو من خلالها الوصول إلى هذه النتائج الفنية عن طريق الاستنباط العقلي وتحكم العلم ونظرياته"، ويعرف جانب آخر

من الفقه الدليل الرقمي بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل نبضات كهرومغناطيسية خاصة ويمكن تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء"⁽¹⁾ ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائصه التي تميزه عن غيره من الأدلة الجنائية التقليدية تتمثل في:

- خصائص متعلقة بطبيعته وتتمثل في:

✚ أنه دليل علمي: فله منطق لا يخرج منه إذ يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة، ولا يخرج عن هذا النوع من الأدلة عما توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه.

✚ أنه ذو طبيعة تقني: فالطبيعة التقنية للدليل تقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل المرصود وبين البيئة التي يعيش فيها ويكون في شكل نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب على أي شاكلة يكون عليها.


✚ أنه ذو طبيعة رقمية ثنائية: فلا يكون على هيئة واحدة إنما خاصية الالتصاق بمفهوم تكنولوجيا المعلومات من حيث تكوينه إذ يتكون من تعداد غير محدود لأرقام ثنائية موحدة في الصفر والواحد من حيث تكوينه والتي تتميز بعدم تشابهها فيما بينها على الرغم من وحدة الرقم الثنائي الذي تتكون منه.⁽¹⁾


- خصائص متعلقة بمرونته:

✚ دليل قابل للنسخ: فيمكن استخراج نسخة من الأدلة الإلكترونية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية، وهذه الخاصية لا تتوافر في أنواع الأدلة الأخرى التقليدية مما يشكل ضماناً شديداً للفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد والتلف والتغيير عن طريق النسخ طبق الأصل من الدليل بالإضافة إلى إمكانية معرفة إذا تم العبث فيه أو تعديله ومقارنته بالأصل باستخدام البرامج والتطبيقات الصحيحة.

(1) منى عبد العالي موسى، مصطفى كريم هادي، (وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26 ، العدد 09، 2018، ص 413.

(1) بن طالب ليندا، المرجع السابق، ص 41.

 **دليل سهل الإخفاء:** فنتيجة لمرونته وضعفه فإنه يسهل فقده أو إتلافه بالتالي يمكن التخلص منه بشكل آخر غير الحذف أو الإلغاء.(2)

 **دليل متنوع ومتطور:** فيشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها رقمياً، بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع خاص وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني كونه يرصد معلومات عن الجاني ويحللها في ذات الوقت، حيث يمكنه أن يسجل حركات الفرد كما أنه يسجل عاداته وسلوكاته وبعض الأمور الشخصية عنه لذا فإن البحث قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي.

وبالنسبة لطبيعة الدليل الإلكتروني فهي لا تخرج عن إما أن تكون ذات طبيعة مادية أو طبيعة معنوية، وفيما يخص الأدلة المادية فالمقصود بها تلك الأدلة التي يمكن إدراكها بالحواس، أي تتميز بطبيعة مادية محسوسة، كوجود الشيء المسروق في حيازة الجاني، أو ضبط الجاني حاملاً لسلح استعمال في ارتكاب الجريمة، بمعنى آخر الأدلة المادية هي تلك التي تخرج عن عناصر مادية معبرة في نفسها ولها تأثير في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة. وفيما يخص الأدلة المعنوية فهي تعكس الأدلة المادية، أي ليس لها وجود مادي ملموس يعبر عنها، سواء كان هذا الأمر بالقول أو الإيحاء أو الكتابة، فهذه الأدلة يطلق عليها تعبير الأدلة الناطقة وهذا راجع إلى أن هذه الأدلة تصل للقاضي عن طريق لسان الغير، كاعتراف المتهم وشهادة الشهود، وبالتالي فإن الإشكال المثار حول طبيعة الدليل الإلكتروني سواء كانت مادية أو معنوية، أن الدليل الإلكتروني بأنواعه هو ذو طبيعة مادية مهما كان شكله وسواء كان في شكل مخرجات ورقية أو غير ورقية وغيرها باعتباره أنه حتى وإن كانت غير ذلك فسيتم إخراجها في شكل دعامات عبارة عن أشرطة ممغنطة أو أقراص مغناطيسية وبالتالي فهي ستصبح ذات طبيعة مادية(1).

(2) بن طالب ليندة، المرجع السابق، ص 42.
(1) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 60.

ثانياً: صور الدليل الإلكتروني

لا يظهر الدليل الرقمي المستخلص من الانترنت أو أي وسيلة أخرى في صورة واحدة بل يوجد العديد من الصور والأشكال وتأخذ تقسيمات الدليل الإلكتروني الصور التالية:

فحسب الفقه فإنه ينقسم إلى:

- الأدلة الإلكترونية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر وشبكاتها.
- الأدلة الإلكترونية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.

- الأدلة الإلكترونية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

- الأدلة الرقمية الخاصة بالانترنت.

ووفقاً لما قرره وزارة العدل الأمريكية سنة 2002 فإن الدليل الرقمي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مجموعات وهي كالآتي:

- السجلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الانترنت.
- السجلات التي يتم إنشاؤها بواسطة الحاسوب وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الإنسان مثل (log.Files) وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي (ATM).

- السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب ومن الأمثلة عليها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات ثم تلقيمها إلى برامج أوراق العمل مثل (Excel) ومن ثم تتم معالجتها من خلال البرامج بإجراء العمليات الحسابية عليها.⁽¹⁾

ويأخذ الدليل الإلكتروني عدة أشكال حسب أشكال المخرجات وتتمثل في:

(1) بوكر رشيدة، إل مرجع إل سابق، ص 399.

- الصورة الرقمية وهي عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية حول الجريمة، وفي العادة تصدر الصورة في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، كالمحرر الرسمي مثلاً.
- التسجيلات الصوتية: هي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية وتشمل المحادثات الصوتية على الأنترنت.
- النصوص المكتوبة: ويشمل النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية ومنها رسائل البريد الإلكتروني والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي.
- الأشرطة المغناطيسية: وهو عبارة عن شريط بلاستيكي بها رأس للقراءة والكتابة ويسجل البيانات على شكل نقطة مغناطيسية على الشريط بشفرة خاصة تدل على البيانات المستخرجة من داخل الحاسوب.

الفرع الثاني: حجية الدليل الإلكتروني

الدليل الإلكتروني كغيره من أدلة الإثبات يخضع لحرية القاضي في تقديره وهذا ناتج عن أخذ المشرع بنظام الإثبات الحر ورغم ذلك فإن له شروط وضوابط وجب إتباعها عند الأخذ به، كما أن الدليل الإلكتروني في المادة المدنية يأخذ نفس حكم التوقيع التقليدي وبذلك فله حجته المطلقة وعلى من يدلي خلاف ذلك إثبات قناعته كون البيئة على من ادعى في القانون المدني وفيما يلي سنتناول هذه العناصر من خلال:

أولاً: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني

مع أن الأدلة ليست سوى وسائل تهدف للتوصل للحقيقة، ويمكن من حيث المبدأ أمام القضاء الجزائي وتأسيس اقتناع القاضي عليها، مادامت مشروعة إلا أن ما يكون منها مستمداً من الوسائل الإلكترونية تصادفه صعوبات قانونية وعملية عديدة، خاصة في الأنظمة الإجرائية الإثباتية المختلفة، ولا يثير الدليل الإلكتروني مشكلات في المواد الجزائية فقط بل حتى في

المواد المدنية إذا ما توقف الفصل في الدعوى الجزائية على إثبات معاملة إلكترونية بموجب دليل إلكتروني، وبذلك سنبين حجته في كل من المادتين الجزائية والمدنية.⁽¹⁾

- **في المادة الجزائية:** تختلف حجية الدليل الإلكتروني بحسب النظام إذا ما كان حراً أو مقيداً أو مختلطاً، ففي النظام الإثبات الحر (النظام اللاتيني) فإنه لا يثير أي صعوبات بشأن حجية الدليل الرقمي، لأن القاضي الجنائي يملك حرية تقديره ومن ثمة الأخذ به من عدمه حيث لا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا وإنما لرقابة موضوعية بخصوص مبررات الأخذ به وأخذت بذلك العديد من التشريعات كفرنسا وتركيا، اليونان، البرازيل، أما فيما يخص النظام المقيد فإن الأدلة تحدد من قبل المشرع وليس تقديرها من القاضي فدور القاضي هنا سلبي وبذلك تبرز في ظل هذا النظام صعوبات في مجال إثبات الجرائم الإلكترونية مما يستوجب إدخال تعديلات عليها تتلاءم وهذه الجرائم.⁽¹⁾

أما في النظام المختلط فهو توفيق بين الإثبات الحر والإثبات المقيد حيث تتراوح أحكامه بين التقييد والإطلاق وبذلك جاء لتلاقي انتقادات النظامين السابقين.

لم تفرد التشريعات الدول المنتمة للنظام اللاتيني كفرنسا وغيرها من الدول المتأثرة بها ومنها الجزائر نصوص خاصة بقبول الدليل الإلكتروني، وعلى هذا الأساس استنادها لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية تطبيقاً للنظام الحر للإثبات، حيث نصت المادة 212 إجراءات جزائية على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه."⁽²⁾ من جهة أخرى يأتي إدراج المشرع لهذه المادة ضمن الأحكام

بوبكر رشيدة، المرجع السابق، ص 399.

(1) عائشة بن قارة مصطفى، إل مرجع إل سابق، ص 181-182.

(2) الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر، العدد 1966، 49.

المشتركة بطر الإثبات مما لا يدع للشك تطبيقاً أمام كل الجهات القضائية⁽³⁾ الجزائية وبالتالي اعتمد المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر كأصل ونظام الإثبات المقيد كاستثناء..

وبذلك فالدليل الإلكتروني يعتبر كغيره من الأدلة الأخرى رغم يقينته له نسبة الخطأ فيه.

- **في المادة المدنية:** قد يفترض للفصل في الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة على وجود علاقة مدنية أو انتقاؤها وهذه العلاقة ليست في ذاتها ركناً للجريمة ومن ثم ليست مسألة جنائية بل هي "مفترض" لها، ومن ثم كان لها كيانه القانوني الذاتي، فتظل لها طبيعتها غير الجنائية على الرغم من افتراض الجريمة لها، والمثال الواضح لذلك جريمة خيانة الأمانة التي تفترض وجود عقد أمانة يربط بين الجاني والمجني عليه، فهذا العقد مسألة مدنية وهو سابق عن ارتكاب فعل الاختلاس أو التبيد أو الاستعمال الذي تقوم به الجريمة⁽⁴⁾ ومن ثم يخضع إثباته للقواعد المدنية ومن ثم يفرض القانون إعداد دليل كتابي لإثبات التصرفات القانونية المدنية متى كانت غير محددة القيمة أو تجاوزت قيمتها مبلغ (100000 دينار جزائري حسب المادة: 333 من القانون الجزائري) و (1500 يورو في القانون المدني الفرنسي).

وبما أن التعاقد أصبح عن طريق الأنترنت من خلال المستند الإلكتروني الموقع توقيعاً إلكترونياً تتبلور فيه حقوق كل من الطرفين المتعاقدين وبذلك يكون له حجية قاطعة إلا إذا تم إنكار التوقيع الإلكتروني المرتبط بالمستند الإلكتروني وبالنظر لقانون التوقيع الإلكتروني الجزائري خالياً من أية إشارة إلى إجراءات أو الشروط الواجب إتباعها في حالة الإنكار من قبل من ينسب إليه وهو ما يوجب علينا في المقابل الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد.

وباستقراء نص المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾ المتعلقة بمضاهاة الخطوط سواء تعلق الأمر بالخط أو التوقيع يتضح أنه لا يمكن تطبيقها على التوقيع الإلكتروني وذلك لأن المدلول الذي يوحي به مصطلح "الخطوط" تدل على استعمال أداة مادية لوضع حروف أو أي علامات أو رموز عادية.

(3) سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 226.

(4) نفس المرجع، ص 226.

(1) القانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبما انه يجوز إنكار التوقيع ممن صدر منه، مما يلقي مبدأ الإثبات على عاتق من يتمسك بالمستند المرتبط به ويجوز للمحكمة أن تلجأ إلى أهل الخبرة ممثلين في خبراء تكنولوجيا المعلومات لتبيان ما إذا كان ما يدعيه الخصم صحيحا أم لا وفي هذه الحالة يفقد المستند الذي يرد عليه التوقيع قوته في الإثبات بصورة مؤقتة إلى حين البت في هذا الطعن.

وبذلك وجب على المشرع الجزائري إنشاء قرينة قانونية على صحة التوقيع الإلكتروني. كما فعل في قانون عصرنة العدالة في المادة 05 منه فيما يتعلق بالتوقيع على الوثائق والمحركات القضائية من شأنها أن تفترض صحة المستند الإلكتروني إذا روعيت شروط وضوابط إنشاؤه.(2)

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في تقييم الدليل الإلكتروني

يعتبر مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي من أهم عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية فالقاضي حر بأن يأخذ الأدلة التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة وله أن يتحرى بنفسه صدق الأدلة كما أنه حر في تقدير جميع الأدلة بما فيها الأدلة الرقمية وله الحق في أن يستمد اقتناعه وعقيدته من أي مصدر يطمئن إليه، ويستمد اقتناعه من خلال توافر الشروط بالدليل الإلكتروني ومن خلال ضوابط أخرى تحكم قناعته وهو ما سنبينه كالاتي:

يجب لقبول القاضي الجنائي الدليل الإلكتروني وحجيته في الإثبات يجب توافر شروط معينة

🚩 **شرط مشروعية الدليل الرقمي:** حيث يشترك في الدعوى ان يتم الحصول عليه بطرق مشروعة وفقا للأمانة والنزاهة، ذلك أنه يستلزم على القاضي الجنائي تطبيق الدليل تطبيقا سليما وأن يستمد اقتناعه من دليل رقمي مقبول، لأن محل الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي هو الأدلة المقبولة (1) وعليه فمشروعية الدليل الرقمي تعد ضمانا كبيرا للحرية الفردية، إذ يترتب على استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على الأدلة الرقمية بطلان الإجراءات وعدم صلاحيتها لأن تكون أدلة إدانة في المواد الجنائية.

(2) بوكري رشيدة، المرجع السابق، ص 436-437.

(1) عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص 268.

✚ **شرط مناقشة الدليل:** من أهم القواعد في الإجراءات الجنائية أنه يجب على القاضي أن يبني حكمه على أدلة طرحت أمامه لمناقشة الدليل في الجلسة، ويترتب على ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تمنح للخصوم فرصة الإطلاع عليه، ومناقشته وهو ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

✚ **شرط بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين:** يجب على القاضي أن يصدر حكمه عن اقتناع يقيني بالأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية فاليقين هو وجود حقيقة يستنتجها القاضي الجنائي بواسطة المعرفة الحسية بعيدا عن كل غموض أو احتمال وهذا عن طريق معاينة القاضي لهذه الوسيلة وفحصها وبالمعرفة الذهنية واستقرار النتائج ليتأكد من وجود الحقيقة فشرط اليقين في أحكام الإدانة هو شرط عام⁽¹⁾، حيث أنه سواء كانت الأدلة التي يستنتج منها تقليدية أو مستحدثة كالدليل الرقمي، لذلك لا بد من أن يكون الدليل الرقمي غير قابل للشك إذ أن هذا الأخير يفسر لصالح المتهم استنادا لقاعدة: أن الأصل في الإنسان البراءة فيكفي أن يتشكك القاضي من صحة إسناد التهمة إلى المتهم حتى يقضي بالبراءة. وذلك إعمالا لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم كما سبق ذكره، وهو ما أكدته المادة 45 من الدستور.⁽²⁾

وبالنسبة للضوابط التي تحكم قناعة القاضي في مجال الدليل الإلكتروني فتتمثل في ضوابط متعلقة بمصدر قناعته وأخرى بالاقتناع ذاته: أما عن المتعلقة بمصدر الاقتناع فهي ضابطان :

- توافر شروط الدليل الإلكتروني: وهي الشروط المذكورة سابقا.
- توافر وضعية الدليل الإلكتروني: فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة وهو ما يعبر عنه بوضعية الدليل، ومقتضى ذلك أن يكون الدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تتاح للخصوم فرصة الإطلاع ومناقشته وكلا الأمرين يجب توافرها حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص 268-269.

(2) القانون 01-16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما عن تلك المتعلقة بالاقتناع ذاته:

يتيح مبدأ الإثبات الجنائي حرية كبيرة للقاضي في تقدير عناصر الإثبات بما في ذلك الأدلة الرقمية وعليه فإن تقديره كفاية أو عدم كفاية الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة الإلكترونية ونسبتها إلى مرتكبيها أمر متروك لمحكمة الموضوع المعروض عليها الدليل ولا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا التي يقتصر دورها على مراقبة: المنطق القضائي لمحكمة الموضوع عن طريق رقابتها عن صحة التسبيب الحكم. (3)

- بلوغ الاقتناع درجة اليقين: تقتضي العدالة أن يصدر القاضي حكمه على اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع لا مجرد الظن والاحتمال.

- توافق الاقتناع مع مقتضيات العقل والمنطق: ومعنى ذلك أن يكون استخلاص محكمة الموضوع لوقائع الدعوى استخلاصا معقولا، وأن معيار معقولية الاقتناع بما في ذلك الأدلة الإلكترونية هو أن تكون هذه الأدلة مؤدية إلى ما رتبته الحكم عليها من غير تعسف في الاستنتاج ولا يتعارض مع مقتضيات العقل والمنطق. (1)

(3) عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص 606.

(1) عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص 607.

ملخص الفصل

من خلال دراستنا للحماية الجنائية الإجرائية للمعاملات الإلكترونية لاحظنا أن جل التشريعات إن لم نقل أغلبها سعت لوضع إجراءات خاصة بهذا النوع من الإجرام وذلك لخطورته وسرعة انتشاره وسهولة تنفيذه فجعل من إجراءاتها وأدلة إثباتها ما يلائم طبيعتها . كما جعل لها اختصاص قضائي خاص بها وهو ما لا نجده في الجرائم العادية وبذلك فقد حاول التشريع قدر الإمكان بسط الحماية على هذه المعاملات لما لها من أهمية خاصة في مجال التجارة الإلكترونية والتحويلات البنكية عن طريق وسائل الدفع والائتمان



الخاتمة

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى أن التشريعات الجنائية سعت لحماية المعاملات الإلكترونية من خلال سن قوانين خاصة بها عرفت بها من خلالها ونصت على صور التجريم الواقعة عليها وإجراءات التحقيق والمتابعة وأدلة إثباتها باستحداث الدليل الإلكتروني، كما لا ننسى الجهود الدولية التي بذلت من خلال الاتفاقيات الخاصة بالإجرام المعلوماتي .
ومن خلال ذلك توصلنا للنتائج التالية :

1 – أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المعاملات الإلكترونية بخلاف التشريعات الأخرى التي عرفت بها في قوانين خاصة.

2 _ لجوء التشريعات الأجنبية لتنظيم المعاملات الإلكترونية عامة والحماية الجنائية خاصة في قانون خاص بها .

3 _ عدم تنظيم المشرع المعاملات الإلكترونية في قانون خاص إنما في قوانين متفرقة منها التقليدية وأخرى مستحدثة

4 _ عدم انطباق الكثير من النصوص التقليدية على الجرائم الإلكترونية كما لسرقة خيانة الأمانة

5 _ عدم إعطاء الدليل الإلكتروني الحجية المطلقة في مجال الإثبات الجنائي .

6 _ أن المشرع الجزائري أدخل أغلب الجرائم الإلكترونية تحت جريمة الدخول والبقاء غير المشروع.

7 _ تنظيم التشريعات الأجنبية لكل جريمة على حدى ووضع عقوبة خاصة بها .


ومن خلال هذه النتائج توصلنا للتوصيات التالية

1- يجب على المشرع الجزائري تدارك التشريعات العربية والأجنبية واستحداث قانون خاص ينظم فيه المعاملات الإلكترونية والحماية الجنائية المقررة لها.

2- على المشرع الجزائري إعطاء مفهوم للمعاملات الإلكترونية حتى يتم بيان محل الحماية الجنائية.

3- تطوير النصوص التقليدية حتى تتماشى مع الجرائم الإلكترونية.

- 4- ضرورة وضع قواعد وقائية لحماية المستهلك الإلكتروني قبل وقوع الجريمة.
- 5- استحداث فرع خاص بالضبطية القضائية للكشف عن هذه الجرائم وتدريبهم بشكل خاص.

A decorative scroll graphic with a light gray background and a darker gray border. The scroll is unrolled, showing the text. The top right corner has a small circular detail.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

- الدساتير:

- القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

- الاتفاقيات الدولية:

- (1) الاتفاقية الخاصة بالإجرام المعلوماتي بوابست الصادرة في 23 نوفمبر 2001.
- (2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة في 25 نوفمبر 2000.
- (3) المرسوم الرئاسي 14-252 الصادر في 8 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على اتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية، ج.ر، العدد 57 المؤرخ في 20 سبتمبر 2014.

- القوانين:

- (1) القانون 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 بتاريخ 26 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني.
- (2) القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41 الصادرة في 23/08/2010.
- (3) القانون 05-02 المؤرخ في 06/02/2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 9 فيفري 2005 المتضمن تعديل القانون التجاري.
- (4) القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1429 الموافق لـ 10 مايو 2018، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 16 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- (5) القانون 156-66 المؤرخ في / / 1966، وآخر تعديلاته لغاية 2016 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 22 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات.
- (6) القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما الصادر بالجريدة الرسمية العدد 47 الصادر بتاريخ 16 غشت 2009.
- (7) القانون رقم 04-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015.
- (8) القانون رقم 155-66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و آخر تعديلاته لغاية الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ج، ر العدد 40 الصادرة في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (9) القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (10) القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 2000/08/05 المتعلق بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ج، ر العدد 48.
- (11) القانون 03-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014 المتعلق بالسندات ووثائق السفر ج، ر العدد 16 الصادر في 25 مارس 2014.
- (12) قانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 156-66 يتضمن قانون العقوبات ج، ر العدد 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم
- (13) قانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 155-66 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج، ر العدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 معدل ومتمم.

14) قانون 05-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 متضمن تعديل قانون العقوبات ج، ر العدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004

15) القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج، ر العدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006

16) القانون رقم 02-16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 جوان 2016 متمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 ج، ر العدد 37 الصادر في 22 جوان 2016

17) قانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 جوان 2018 المتعلق ب حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج، ر العدد 34 الصادر في 10 جوان 2018

18) القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

19) القانون رقم 06 لسنة 2013 الصادر في 2013/08/05 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الفلسطينية.

20) القانون المؤقت رقم 85 لسنة 2001 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الأردني.

21) قانون رقم 83-2000 مؤرخ في 2000/08/09 يتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية التونسي.

الأوامر :

1) الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2006 يتضمن قانون النقد والقرض ج، ر العدد 53 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003

- (2) الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج، ر العدد 40 الصادر في 23 جويلية 2015
- (3) الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج، ر العدد 49 سنة 1966
- المراسيم:

- (1) المرسوم الرئاسي رقم 261/15 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال مكافحتها، ج. ر، العدد 3 بتاريخ 8 أكتوبر 2015.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 162-7 المؤرخ في 30 ماي 2007 ج، ر العدد 37 الصادر في 7 جوان 2007 .
- (3) المرسوم 307-2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرخ في 25/08/1998 المتضمن شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت استغلالها ج، ر العدد 15 الصادر في 6 أكتوبر 2000 .
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 الموافق ل 17 أكتوبر 2016 ج، ر العدد 63 بتاريخ 8 أكتوبر 2006.
- (5) مرسوم رقم 29 - 2008 الصادر في 17 مايو سنة 2008 المتعلق بإصدار قانون المعاملات الالكترونية النهائي لسلطنة عمان.

الأنظمة:

- (1) النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 4 جوان 2006 الصادر عن البنك الجزائري

- المراجع:

- الكتب:

- (1) آمال قارة ،الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ،دار هومة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ، 2000.
- (2) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الأموال و الأشخاص ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الخامسة، 2018.
- (3) أحمد عبد العليم العجمي ،نظم الدفع الالكتروني و انعكاساتها على سلطات البنك الجزائري ،دار الجامعة الجديدة ، مصدر (د.ط) ، 2013.
- (4) إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- (5) بكري يوسف بكري، التغطيش عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط)، 2010.
- (6) حنان ريعان مبارك المصخكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، البحرين، د.ط، 2012.
- (7) خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجزائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- (8) زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، (د.ط)، 2011.
- (9) علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية الجديدة، للنشر والتوزيع، الإسكندرية (د.ط) 1992.
- (10) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2007.

11) عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي الجديد، (د.ط)، 2004.

12) عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ إجراءات التحقيق الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

13) عبد الله أوهيبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018.

14) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2018.

15) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

16) محمد الصيرفي، البيع والشراء عبر الانترنت، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د.ط)، 2008.

الأطروحات والرسائل:

1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، دراسة مقارنة، جامعة تلمسان، 2014-2015.

2) بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم جنائية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

3) بن طالب ليندة، الدليل الالكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

4) حمودي ناصر، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر 01، 2015.

- (5) حفصي عباس، جرائم التزوير الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة القانون، جامعة وهران، 2015.
- (6) سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة والمعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
- (7) صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.
- (8) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمّر، تيزي وزو، 2013/03/06.
- (9) صلاح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013.
- (10) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010.
- (11) قرأيش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمّر، تيزي وزو.

المجلات:

- (1) بوعافية الرشيد، دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 2، المركز الجامعي تيبازة، سبتمبر 2019.
- (2) حدة ابو خالفة، النظام القانوني المتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري و الأردني دراسة مقارنة مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد 45، عدد 04 الملحق 02
- (3) صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- 4) قاسي علال، التوقيع الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة الجزائر بن عكنون، 2007.
- 5) كاظم محمد العطيات، محمد رضوان هلال، كيفية التعامل التقني والأمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان الحيدة، الدليل المستخلص المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، العدد الخامس، المجلد 03، السعودية، 2014.
- 6) مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الالكترونية وإثباتها في فلسطين، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 04، ملحق 02.
- 7) محمد بوكر ارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2014.
- 8) منى عبد العالي موسى، مصطفى كريم هادي، وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلوكية واللاسلكية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 09، 2018.

الملتقيات:

- 1) سليمان النحوي، آليات مكافحة الجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري والدولي، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي، كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج، الموسم بالعنوان، الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات يومي 11، 12 .
- 2) مسعداوي يوسف، سعيد جميلة، وسائل الدفع الالكتروني، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع الالكتروني في نظام البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية، الجزائر 26-27 أفريل 2011.
- 3) محمد بوزوينة آمنة، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام، ملتقى وطني، آليات حقوق الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر العاصمة، 25 مارس 2017.

المقالات:

(1) عادل غزال الجزائري، الحكومة الالكترونية في الجزائر والنفاز في مجتمع المعلومات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://adelghezal.wordpress.com> على الساعة 12:38 يوم

10 ماي 2020

(2) عربوز فاطمة الزهراء، التفتيش الإلكتروني كإجراء في جرائم المعلوماتي، مقال منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية.

الندوات:

(1) عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة وأبعادها ونشاطاتها في الدول العربية، الندوة العلمية للظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، تونس، أيام 29،30 جوان 1999.

المداخلات:

(1) بطيحي نسيم ، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الجزائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري ،بحث منشور ومشارك في أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف منشور على الموقع الإلكتروني <https://jilrc.com> .

حكيم كرايمية، مداخلة بعنوان، الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية على ضوء القانون 18-05 بجامعة 8 ماي 1945 قالمة يومي 02،03 أكتوبر 2008.

نهى شيروف، مداخلة بعنوان، الآليات القانونية في إبرام العقد الإلكتروني في ضوء التشريع الجزائري بين النص والممارسة بالملتقى الوطني – الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05 يوم 8 أكتوبر 2019.

A decorative scroll graphic with a light gray background and a darker gray border. The scroll is unrolled, showing the text. The top right corner has a small circular detail, and the left side has a vertical strip that looks like a scroll binding.

خلاصة

الموضوع

إن استخدام وسائل الإعلام والاتصال في جميع المجالات أدى لتغيير نمط التعامل من المادي للافتراضي ما جعل من اللازم فرض حماية جنائية للمعاملات الإلكترونية وهو ما نجده مكرس من خلال نصوص قانونية تجرم الاعتداء عليها سواء خاصة أو عامة، دولية أو داخلية، وبوضع إجراءات خاصة للكشف عنها وأدلة ملائمة لإثباتها، ما جعل المتعامل أو المستهلك الإلكتروني في معظم الحالات يلجأ لها ويطمئن للوسائل الإلكترونية ويستخدمها. ورغم أن المشرع الجزائري لم يخصها بقانون خاص إلا أنه نص على عدة جرائم في هذا المجال واستحدث عدة إجراءات كما خصها من ناحية الفصل فيها بأقطاب جزائية خاصة على خلاف التشريعات الأخرى التي جعلت الفصل فيها للمحاكم العادية وبذلك نجد أن المعاملات الإلكترونية قد حظيت بحماية جنائية في جميع التشريعات الجزائية.

Summary:

The use of the media and communication in all fields has changed the mode of dealing from the physical to the virtual, which made it necessary to impose criminal protection for electronic transactions, which is what we find devoted through legal texts criminalizing attacks on them, whether private or public, international or internal, and the development of special procedures to detect and evidence Convenient to prove, what made the customer or electronic consumer in most cases resort to it and reassure the electronic means and use them. Although the Algerian legislator did not specialize in it with a special law, it stipulated several crimes in this field and introduced several procedures as well as singling them out in terms of special penal poles, unlike other legislations that made adjudication to ordinary courts and thus we find that electronic transactions have received criminal protection in all Penal legislation.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
أ ب ج د	مقدمة
	الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمعاملات الإلكترونية
1	المبحث الأول: ماهية المعاملات الإلكترونية
1	الفرع الأول: تعريف المعاملات الإلكترونية
1	أولا : التعريف الفقهي
2	ثانيا : التعريف القانوني
3	الفرع الثاني : خصائص المعاملات الإلكترونية
4	الفرع الثالث :مميزات وعيوب المعاملات الإلكترونية
6	المطلب الثاني: صور المعاملات الإلكترونية
7	الفرع الأول : مظاهر المعاملات الإلكترونية في القانون المدني
7	أولا : الكتابة الإلكترونية
8	ثانيا:التوقيع الإلكتروني
11	الفرع الثاني : مظاهر المعاملات الإلكترونية في القانون التجاري
11	أولا : العقد الإلكتروني
13	ثانيا : وسائل الدفع الإلكترونية
15	المبحثالثاني: الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية
15	المطلب الأول : الجرائم الواقعة على المعاملات المالية الإلكترونية
15	الفرع الأول : جرائم الأموال التقليدية .
16	أولا : السرقة باستخدام المعلوماتية .
17	ثانيا : النصب في نطاق المعاملات الإلكترونية .
17	ثالثا : خيانة الأمانة في مجال المعاملات الإلكترونية
18	الفرع الثاني : جرائم الأموال المستحدثة

19	أولا : غسيل الأموال عبر الأنترنت .
20	ثانيا : الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية.
21	ثالثا : جرائم التزوير المعلوماتي .
22	المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على المعاملات التجارية الإلكترونية
23	الفرع الأول الحماية الجنائية للتاجر في إطار التجارة الإلكترونية
23	أولا : جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية
25	ثانيا : المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت .
27	الفرع الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكترونية
27	أولا : الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان والتوقيع الإلكتروني
29	ثانيا : الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في إطار التجارة الإلكترونية
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمعاملات الإلكترونية	
36	المبحث الأول:خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية
36	المطلب الأول: إجراءات التحقيق التقليدية
36	الفرع الأول: المعاينة التقنية
37	أولا: دور المعاينة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية.
38	ثانيا: إجراءات المعاينة في الوسط الإلكتروني.
38	الفرع الثاني: تفتيش المنظومة المعلوماتية.
39	أولا: المقصود بتفتيش المنظومة المعلوماتية .
40	ثانيا: شروط التفتيش الإلكتروني.
42	الفرع الثالث: الخبرة التقنية.
42	أولا: المقصود بالخبرة التقنية.
43	ثانيا: القواعد القانونية للخبرة الفنية.

44	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق المستحدثة.
44	الفرع الأول: الترصد الإلكتروني.
45	أولاً: المراقبة الإلكترونية وحفظ البيانات.
46	ثانياً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
49	الفرع الثاني: التسرب الرقمي
49	أولاً: تعريف التسرب الرقمي
50	ثانياً: شروط التسرب الرقمي
52	المبحث الثاني: قواعد الاختصاص والإثبات في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية
52	المطلب الأول: قواعد الاختصاص في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية
52	الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي
53	أولاً: الاختصاص الإقليمي في التشريعات المقارنة والنصوص الدولية.
55	ثانياً: الاختصاص الإقليمي في التشريع الجزائري
57	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
57	أولاً: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية
59	ثانياً: المحكمة كقطب جزائي متخصص
60	المطلب الثاني: خصوصية الإثبات في الجرائم الواقعة على المعاملات الإلكترونية
60	الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني.
61	أولاً: تعريفه وخصائصه
62	ثانياً: صور الدليل الإلكتروني
63	الفرع الثاني: حجية الدليل الإلكتروني

64	أولاً: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني
67	ثانياً: سلطة القاضي الجزائي في تقييم الدليل الإلكتروني
	الخاتمة
	قائمة المصادر و المراجع
	خلاصة الموضوع
	فهرس المحتويات